

الرقم: ١١٩٨/ع.أ.٩/٩/٨
التاريخ: ٢٠٠٨/٧/١٦
الموافق: ١٣/رجب/١٤٢٩

تعميم

رقم (١٦٣)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

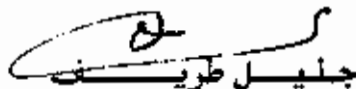
تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة والبالغ عددها (١٠) مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٧/٢٢ وحسب البيانات التالية:-

الشركة	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الاسم المختصر باللغة العربية	الرمز الحرفي	الرمز الرقمي	المجموعة
الفاتحون العرب للصناعة والتجارة	ALFATIHOON ALARAB	الفاتحون العرب	FATI	141218	21

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طياً البيانات المالية كما في ٢٠٠٨/٥/١٥ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريف
المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

الرقم: ع/م/٢١٣/١٠٩
التاريخ: ٢٠٠٨/٠٦/٢٤

عطوفة المدير التنفيذي الأكرم
بورصة عمان للأوراق المالية
عمان - الأردن

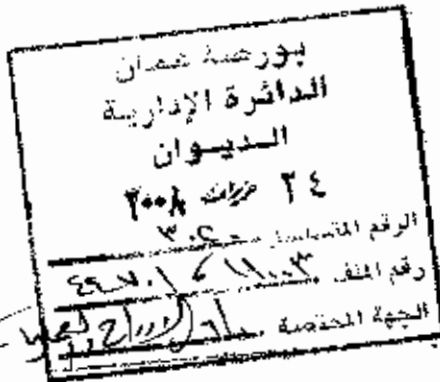
الموضوع: شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة

تحية وبعد،

مرفق طيه متطلبات إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أعلاه في بورصة عمان، وذلك بعد تعبئتها حسب الأصول ومدعمة بالبيانات المطلوبة. يرجى التفضل باتخاذ إجراء اكم لإدراجها في بورصة عمان.

واقبلوا فائق الاحترام،

شهاب حناينة
مدير الإصدار المعتمد



المرفقات:

١. عقد التأسيس والنظام الأساسي.
٢. نشرة إصدار الأوراق المالية.
٣. تقرير مجلس الإدارة.
٤. أسماء المالكين لأكثر من ٩٥% من الأسهم.
٥. أسماء أعضاء مجلس الإدارة مع الإقرارات الخاصة بكل عضو.
٦. قرص مرن (CD) بأسماء المساهمين.
٧. شهادة تسجيل الشركة عدد / ٤.
٨. حق الشروع بالعمل.
٩. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات.

طلب اذارج اوراق مالية في بورصة عمان

الشركة : الفاتحون العرب للصناعة والتجارة المساهمة العامة المحدودة

راس المال المصرح به / دينار : 10 000 000 دينار

راس المال المكتتب به والمدفوع / دينار : 10 000 000 دينار

تاريخ تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة : 2007/11/15 تحت الرقم 446

اسماء الاشخاص الذين يملكون 5% او اكثر من اسهم الشركة

ت	الاسم	رقم المركز	عدد الاسهم	النسبة
1	شركة الجزيرة للتجارة	1642122650	1 500 000	15%
2	شركة الركائز للاستثمار المساهمة العامة المحدودة	1152390368	1 500 000	15%

اسماء اعضاء مجلس الادارة ورتب اشخاص الادارة التنفيذية العليا والاوراق المالية المملوكة

من قبل اي منهم او اقربانهم وعضوية اي منهم في مجالس ادارات الشركات الاخرى

التسلسل	الاسم	المنصب	الاوراق المالية المملوكة
1	شركة الوضاح للاستشارات والاستثمارات المالية ويمثلها (داود سلمان يعقوب العبيدي)	رئيس مجلس الادارة	15000 سهم
2	شركة الركائز للاستثمار المساهمة العامة المحدودة ويمثلها (احمد عادل امين الدهوي)	نائب رئيس مجلس الادارة	1500000 سهم
3	شركة الجزيرة للتجارة العامة ويمثلها (سلمان داود سلمان العبيدي)	عضو مجلس الادارة	1500000 سهم
4	البنك التجاري الاردني ويمثله (شهاب يعقوب عودة حناينة)	عضو مجلس الادارة	200000 سهم
5	شركة النهى للتجارة العامة ويمثلها (ناظم كامل عفون المفرجي)	عضو مجلس الادارة	45000 سهم
6	شركة مؤاب للاستشارات المالية والاستثمار ويمثلها (عودة فلاح محمد الشوابكة)	عضو مجلس الادارة	10000 سهم
7	فوزي شاكر راضي الطريحي	عضو مجلس الادارة	10000 سهم
8	داود سلمان يعقوب العبيدي	المدير العام	—

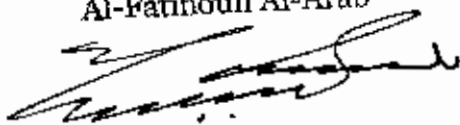
اسم ضابط الارتباط : السيدة مي محمود محمد سمور

العنوان البريدي للشركة : ص . ب 927588 الرمز البريدي 11190

الهاتف : 5540254 / 5540255

الفاكس : 5540253


 الفاتحون العرب
 Al-Fatihoun Al-Arab



شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة المساهمة العامة المحدودة تقرير مجلس الإدارة

أولاً: عقد التأسيس و النظام الأساسي و نشرة إصدار الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة:

مرفق طياً.

ثانياً:

أ. نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة و غاياتها الرئيسية، و علاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت تابعة أو شقيقة أو حليفة:

تم تأسيس الشركة المصدرة من قبل عدد من المؤسسين الأردنيين و العرب و ذلك بهدف تركيز النشاط الرئيسي للشركة في الاستثمار المباشر و /أو غير المباشر في تجميع و صناعة السيارات في الأردن. و يتوقع في السنة الأولى أن يتم التركيز على صناعة و تجميع السيارات ذات الدفع الثنائي و الرباعي Sport Utility Vehicle(SUV) و سيارات النقل الصغيرة (Pick-UPS). و قد كانت القرارات الرئيسية الناجمة عن اجتماع المؤسسين بتاريخ 2007/09/11 تشمل على انتخاب لجنة مؤسسين مكونة من (3) أعضاء وهم:

- 1) السادة شركة الوضاح للاستشارات و الاستثمارات المالية ممثلة بالسيد داود ملهمان يعقوب العبيدي.
- 2) السادة شركة مواب للاستشارات المالية و الاستثمار ممثلة بالسيد مصعب هشام توفيق أغا.
- 3) السيد فوزي شاكر راضي الطريحي.

و قد قررت لجنة المؤسسين بتاريخ 2007/09/11 انتخاب السادة شركة الوضاح للاستشارات و الاستثمارات المالية ممثلة بالسيد داود ملهمان يعقوب العبيدي رئيساً للجنة المؤسسين، و انتخاب السيد فوزي شاكر راضي الطريحي نائباً للرئيس و تفويض أي اثنين من أعضاء لجنة المؤسسين بالتوقيع مجتمعين في جميع الأمور المالية و القانونية و لدى البنوك و في كافة الأمور الإجرائية الأخرى المتعلقة بتأسيس الشركة لدى كافة الجهات الرسمية و غير الرسمية ذات العلاقة . و تم تسجيل الشركة لدى المراقب العام للشركات بتاريخ 2007/11/15 تحت رقم 446.

و إن غايات الشركة المصدرة تهدف إلى تحقيق الغايات و الأغراض التالية من خلال استثمار أموالها و مصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة و بما يتوافق مع البنود الواردة ادناه و لتحقيق هذه الغايات فإن للشركة الحق بالقيام بما يلي وفق الأحكام و الأنشطة السارية المعمول بها :

- 1) صناعة و تجميع السيارات و /أو الاستثمار في شركات لصناعة و تجميع السيارات و ملحقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية أو الدخول بمساهمة مع شركات لصناعة و تجميع السيارات في المملكة.
- 2) الاستثمار منفرداً أو تأسيس أو الدخول في مشاركات مع شركات أخرى للاستثمار في شركات النقل و الشحن بكافة أنواعه العام منه و الخاص بما في ذلك شركات تأجير السيارات و الباصات و شركات السرفيس و التاكسي و شركات نقلات الباصات و القطارات داخل

1
مصدق

المدن في المملكة و بين المدن و المحافظات و خارج حدود المملكة و كذلك شاحنات نقل
الباطون الجاهز و ملحقاتها.

(3) تأسيس الشركات و النخول مع شركاء آخرين أو منفردا أو المساهمة في شركات الخدمات
المالية كما عرفتها تعليمات الترخيص و الاعتماد للخدمات المالية و تنظيمها لسنة 2005.

(4) أن تؤسس و /أو تساهم و /أو تدير و /أو تمتلك أية شركة أو مجموعة شركات لتنفيذ غاياتها
سواء قامت بذلك لوحدها أو بالتعاون مع شخص طبيعي أو اعتباري آخر.

و لا يوجد للشركة اي علاقات بشركات أخرى أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة.

ب. وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة و تلك التي ترغب الشركة بإدراجها:

إن الأوراق المالية المصدرة للشركة هي أسهم نقدية/عادية/اسمية متساوية في الحقوق و الواجبات دون
التمييز بينها و بقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد، غير قابلة للتجزئة و يبلغ عدد
الأوراق المالية المصدرة للشركة (10,000,000) عشرة ملايين سهم موزعة كالآتي: (4,400,000)
أربعة ملايين و أربعمائة ألف سهم مؤسسين بقيمة اسمية دينار أردني واحد للسهم،
و (5,600,000) خمسة ملايين و ستمائة ألف سهم مكتتبين بقيمة اسمية دينار أردني واحد للسهم،
تمت تغطيتها بالكامل، ليصبح رأسمال الشركة المكتتب به و المدفوع (10,000,000) عشرة ملايين
سهم/دينار.

ج. تقييم مجلس الإدارة مدعما بالأرقام لأداء الشركة و المرحلة التي وصلتها و الانجازات التي حققتها،
و مقارنتها مع الخطة الموضوعية:

لا يوجد حيث أن الشركة حديثة التأسيس.

د. الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها و حتى تاريخ تقديم طلب
الإدراج:

لا يوجد.

د. الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة و وصف للمشاريع القائمة:

ستقوم الشركة باستثمار رأس المال في مجال صناعة و تجميع السيارات حيث من المتوقع أن تقوم
الشركة بشكل مباشر بتأسيس مصنع لتجميع و صناعة السيارات أو بشكل غير مباشر من خلال النخول
و/أو المساهمة في شركات متخصصة في مجال صناعة و تجميع السيارات و سيكون المنتج المتوقع
هو عبارة عن سيارات بيكاب سنكل و دبل كابين و سيارات (SUV) ذات الدفع الثنائي و الرباعي.
و من المتوقع أن تقدم كافة أنواع خدمات ما بعد البيع من خلال مراكز الخدمات و الصيانة التي
ستوفرها لمنتجاتها في كافة أرجاء المملكة، حيث ستقوم الشركة بتقديم الطلبات اللازمة إلى مؤسسة
تشجيع الاستثمار للحصول على الإعفاءات اللازمة لقيام الشركة بإنشاء مصنع السيارات، و طلب
إعفاءات إضافية لغرض إسناد هذا المشروع تتعلق بضرورية المبيعات و الضريبة الخاصة و الرسوم
الأخرى، و كذلك ستقوم الشركة بدراسة مشروع إقامة شركة للنقل البري داخل الأردن و خارجه ضمن
غايات الشركة الرئيسية و من ثم الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة حسب ما ورد
في عقد التأسيس، و كذلك ستدرس الشركة كافة البدائل اللازمة لإنجاح عملها و تحقيق الربحية
للمساهمين.

و. أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة:

الترتيب	رقم السجل	اسم المساهم	الرصيد المملوك	النسبة
1	1642122650	شركة الجزيرة للتجارة	1,500,000	15.00%
2	1152390368	شركة الركائز للاستثمار	1,500,000	15.00%
		المجموع	3,000,000	30.00%
		عدد المساهمين الذين يملكون 5% فأكثر	2	

ز. أسماء أعضاء مجلس الإدارة و أسماء و رتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا و الأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم و عضوية أي منهم في مجالس إدارة الشركات الأخرى:

الكشف مرفق طيا.

ثالثًا: كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة و عدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم و نسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة:

مرفق طيا قرص مرن (CD) يتضمن الكشف المطلوب، علما ان مساهمة غير الأردنيين في الشركة تبلغ (17.16577%).

رابعًا: شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة و التجارة:

مرفق طيا.

خامسًا: حق الشروع في العمل:

مرفق طيا.

سادسًا: التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية، الذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة و البيانات المالية و تقرير مدققي حسابات الشركة:

لا يوجد حيث أن الشركة حديثة التأسيس.

سابعًا: البيانات المالية مراجعة من قبل مدققي حسابات الشركة و التي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج و حتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج:

مرفق طيا.

ثامنًا: علاقة الشركة مع الشركات الأخرى سواء كانت شركة أم أو تابعة أو حليفة:

لا يوجد.

تاسعا: أسماء أعضاء لجنة التدقيق:

- (1) البنك التجاري الاردني ممثلا بالسيد شهاب حناينة
- (2) شركة الركائز للاستثمار المماهمة العامة المحدودة ممثلة بالسيد احمد عادل امين الدهوي
- (3) السيد فوزي شاكر راضي الطريحي

عاشرا: الاسم الكامل و المختصر للشركة باللغتين العربية و الانجليزية:

- اسم الشركة الكامل بالعربية و الانجليزية :
- الفاتحون العرب للصناعة و التجارة المساهمة العامة المحدودة
- Al-Fatihoun Al-Arab for Industry & Trade P.L.C
- اسم الشركة المختصر بالعربية و الانجليزية:
- الفاتحون العرب
- Al-Fatihoun Al-Arab



داود سلمان العبيدي
رئيس مجلس الإدارة



Ref.No

Date

الموافق

الرقم: ٤٤٦/١/ش م ش
التاريخ: ٢٠٠٨/٦/١٥

السادة شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة م.م
ص.ب (٩٢٧٥٨٨) عمان (١١١٩٠) الأردن
فاكس (٥٥٤٠٢٥٣)

تحية وتقدير،،،

الموضوع: حق الشروع بالعمل .

إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة بذلك التاريخ، وحيث أن الوثائق المقدمة لي متفقة وأحكام المادة (١٠٨/ج) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته .
أرجو أن أعلمكم بأن الشركة حصلت على حق الشروع بعملها اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

حيدر رواشدة





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/ 446/1

التاريخ: 2008/06/16

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200091216)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الفتاحون العرب للصناعة والتجارة) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (446) بتاريخ 2007/11/15 برأس مال 10000000 دينار أردني

*وقد وردنا كتاب من مدقق حسابات الشركة السادة دويك وشركاه رقم 10507/109/2/330 بتاريخ 2008/6/16 والمتضمن بأن رأسمال الشركة البالغ (10000000) دينار/إسهم قد مدد بالكامل في حساب الشركة.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: 276783

محمد الشهادة محمد عطا المفلح
مصدر الشهادة سليمان

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات

بالاستناد لقانون الشركات رقم 22 لسنة (1997)

الرقم الوطني للمنشأه: (200091216)

أشهد بأن شركة (الفاتحون العرب للصناعة والتجارة) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل
الشركات مساهمة عامة تحت رقم (446) بتاريخ (2007/11/15)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

رقم الوصل : 275508

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

مصدر الشهادة: ل. سليمان



ملاحظة

(أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة
لمباشرة أعمالها)





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/446/1

التاريخ: 2008/06/16

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200091216)

إستناداً لتوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الفلاحون العرب للصناعة والتجارة) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (446) بتاريخ 2007/11/15 برأس مال 10000000 دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 2008/06/12 قد قررت انتخاب مجلس إدارة مكون من السادة :

شركة الوضاح للاستشارات والاستثمارات المالية ويمثلها داود سلمان يعقوب العبيدي
شركة مؤاب للاستشارات المالية والاستثمار ويمثلها عودة فلاح محمد الشوابكة
فوزي شاكر راضي

شركة الركائز للاستثمار ويمثلها احمد عادل امين الدهوي

شركة الجزيرة للتجارة ويمثلها سلمان داود سلمان العبيدي

البنك التجاري الاردني ويمثلها شهاب حناينة

شركة النهي للتجارة العامة ويمثلها ناظم كامل عقون

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة قد قرر بتاريخ 2008/06/12 انتخاب :

شركة الوضاح للاستشارات والاستثمارات المالية ويمثلها داود سلمان يعقوب العبيدي / رئيس مجلس إدارة

شركة الركائز للاستثمار ويمثلها احمد عادل امين الدهوي / نائب رئيس مجلس إدارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 2008/06/12 قد قرر ما يلي :

- تحديد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة:

قرر مجلس الإدارة بالإجماع ما يلي:

1. فيما يتعلق بالتفويض بالأمور الإدارية والقانونية والأخرى، قرر المجلس ما يلي:

أ. تفويض رئيس مجلس الإدارة منفرداً بصلاحيات التوقيع على كافة الأمور الإدارية والقانونية والأخرى ودون قيد أو شرط.
ب. تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين بصلاحيات التوقيع على كافة الأمور الإدارية والقانونية والأخرى ودون قيد أو شرط.

2. فيما يتعلق بالتفويض بالأمور المالية، قرر المجلس ما يلي:

أ. تفويض رئيس مجلس الإدارة منفرداً بصلاحيات التوقيع على كافة الأمور المالية بسقف لا يزيد على 10.000 (عشرة آلاف دينار).
ب. تفويض أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع على كافة الأمور المالية بسقف لا يزيد على 10.000 (عشرة آلاف دينار).

ت. تفويض رئيس مجلس الإدارة مجتمعاً مع أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع على كافة الأمور المالية التي تزيد قيمتها عن 10.000 (عشرة آلاف دينار) وتقل عن 100000 (مائة ألف دينار).

ث. تفويض رئيس مجلس الإدارة مجتمعاً مع أي ثلاث أعضاء من أعضاء مجلس إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع على كافة الأمور المالية التي تزيد قيمتها عن 100000 (مائة ألف دينار) ودون حد أعلى.

- تعيين مدير عام للشركة وتحديد صلاحياته:

1. تعيين السيد داود سلمان يعقوب العبيدي، بالإضافة لكونه رئيس مجلس إدارة، مديراً عاماً للشركة ولمدة أربعة سنوات.

2. تفويض المدير العام السيد داود سلمان يعقوب العبيدي بكافة الصلاحيات المتعلقة بإدارة الشركة وأمورها بما في ذلك، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، تعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد أجورهم وحقوقهم والتزاماتهم، وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات وتوقيع العقود نيابة

هاتف: 5600260 - 5600290 - فاكس: 5607058 - ص.ب 940928 عمان 11194 - الأردن
Tel: 5600260 - 5600290 - Fax: 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

الرقم: م ش/446/1

Date:

الموافق:

التاريخ: 2008/06/16

عن الشركة وتفويضه كذلك بكافة الأمور القانونية والإدارية دون قيد أو شرط وتفويضه منفرداً بكافة الأمور المالية بسقف لا يزيد على (100.000 دينار) مائة ألف دينار وتفويضه كافة الأمور الأخرى، وللمدير العام السيد داود سلمان يعقوب الحق بتفويض الغير ببعض أو بجميع ما هو مفوض به.

3. أما فيما يتعلق بصلاحيه التوقيع على العقود والأمور المالية التي تزيد قيمتها عن (100.000 دينار) مائة ألف دينار فقد قرر المجلس تفويض صلاحية التوقيع عليها لمدير علم الشركة مجتمعاً مع أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.

- تعيين أمين سر لمجلس إدارة الشركة:

سنداً لأحكام المادة 154 من قانون الشركات، قرر مجلس الإدارة بالإجماع تعيين السيد أسامة محمد جمعه ابوصيام أميناً لمقر مجلس الإدارة لتنظيم اجتماعاته وأعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

- تشكيل لجنة تدقيق:

سنداً لأحكام المادة 46 من قانون الأوراق المالية، قرر مجلس الإدارة بالإجماع تشكيل لجنة تدقيق مكونة من أعضاء مجلس الإدارة التالية أسمائهم:

أ. البنك التجاري الأردني ممثلاً بالسيد شهاب حناينة

ب. شركة الركائز المساهمة العامة المحدودة ممثلة بالسيد احمد عادل امين الدهوي

ت. السيد فوزي شاكر راضي الطريحي.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: 276612

معد الشهادة: ندى قطيشات

مصدر الشهادة: د. سليمان

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة

برهان عكروش



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩/١٢/٢٠١٧

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إسناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة 138 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م و تعديلاته.

أقر أنا عبدالله بن محمد بن عبد الله ^{حامل شوية سواب} رقم المركز ٩٤٦١٠١٠٥٩١ () سهما في شركة الفاتحون العرب

و امتلاك زوجتي رقم المركز () سهما في شركة الفاتحون العرب

و امتلاك أولادي القصر:

- () رقم المركز (1) سهما في شركة الفاتحون العرب.
- () رقم المركز (2) سهما في شركة الفاتحون العرب.
- () رقم المركز (3) سهما في شركة الفاتحون العرب.
- () رقم المركز (4) سهما في شركة الفاتحون العرب.
- () رقم المركز (5) سهما في شركة الفاتحون العرب.

و التي أتعهد بإعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعها.

التوقيع



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٠٨ / ٧ / ٢٤

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إستناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة 138 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

أقر أنا: محمد عمار الدين / مدير شركة الفاتحون العرب رقم المركز: ١١٠٣/٥٨٨٣
عضو مجلس إدارة في شركة الفاتحون العرب بامتلاك (عشرة) أسهما في شركة
الفاتحون العرب

و امتلاك زوجتي: رقم المركز:
(سهما في شركة الفاتحون العرب)

و امتلاك أولادي القصر:

- 1) رقم المركز:
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- 2) رقم المركز:
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- 3) رقم المركز:
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- 4) رقم المركز:
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- 5) رقم المركز:
سهما في شركة الفاتحون العرب.

و التي أتعهد بأعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ
وقوعها.


التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٠٨/٦/١٥

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إستناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة 138 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م و تعديلاته.

• أقر أنا: ميشال بن يعقوب حناينة رقم المركز: ٩٦٤١٠٩٧٦٨
عضو مجلس إدارة في شركة الفاتحون العرب بامتلاك (لاديجر) سهما في شركة
الفاتحون العرب

• و امتلاك زوجتي رقم المركز:
(لاديجر) سهما في شركة الفاتحون العرب

• و امتلاك أولادي القصر:

- (1) سرين رقم المركز:
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (2) رقم المركز:
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (3) رقم المركز:
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (4) رقم المركز:
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (5) رقم المركز:
سهما في شركة الفاتحون العرب.

و التي أتعهد بأعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعها.


التوقيع
ميشال بن يعقوب حناينة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩ / ٦ / ٢٠٠٨

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إستناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة 138 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م و تعديلاته.

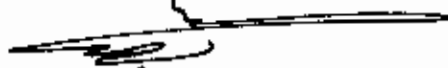
أقر أنا **ناظم حامد عنبري المصطفى** ^{محل شولة الزمان لهيئة المامنة} رقم المركز **١٧٨٦٧٥٤٠٤٠** عضو
مجلس إدارة في شركة الفاتحون العرب بامتلاك (.....) سهما في شركة الفاتحون
العرب

و امتلاك زوجتي رقم المركز
(.....) سهما في شركة الفاتحون العرب

و امتلاك أولادي القصر:

- | | | |
|----------------|----------------------|------------------------------------|
| (.....) سهما | (.....) رقم المركز | 1)
في شركة الفاتحون العرب |
| (.....) سهما | (.....) رقم المركز | 2)
في شركة الفاتحون العرب |
| (.....) سهما | (.....) رقم المركز | 3)
في شركة الفاتحون العرب |
| (.....) سهما | (.....) رقم المركز | 4)
في شركة الفاتحون العرب |
| (.....) سهما | (.....) رقم المركز | 5)
في شركة الفاتحون العرب |

و التي أتعهد بإعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعها.


التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: _____

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إسناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة 138 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م و تعديلاته.

• أقر أنا..... خيري عبد السلام رقم المركز ١٢٠٤٥٦٥٧٩٩
عضو مجلس إدارة في شركة الفاتحون العرب بامتلاك (شركة آ.د.ف)
الفاتحون العرب

• و امتلاك زوجتي.....
(.....)
سهما في شركة الفاتحون العرب

• و امتلاك أولادي القصر:

- (.....) رقم المركز
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (.....) رقم المركز
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (.....) رقم المركز
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (.....) رقم المركز
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (.....) رقم المركز
سهما في شركة الفاتحون العرب.

و التي اتعهد بأعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعها.

التوقيع



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩/٦/٢٠٠٨

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إستنادا لأحكام الفقرة (1) من المادة 138 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.
مجلس شركة الفاتحون العرب
أقر أنا... أحمد... أحمد... أحمد... أحمد... أحمد... أحمد... أحمد... أحمد... أحمد... أحمد... أحمد...
عضو مجلس إدارة في شركة الفاتحون العرب بامتلاك (١٥ ...) سهما في شركة
الفاطون العرب

• و امتلاك زوجتي رقم المركز
(سهما في شركة الفاتحون العرب)

• و امتلاك أولادي القصر:

- (1) رقم المركز
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (2) رقم المركز
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (3) رقم المركز
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (4) رقم المركز
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (5) رقم المركز
سهما في شركة الفاتحون العرب.

و التي أتعهد بإعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعها.


التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٠٨/٦/١٤

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إستناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة 138 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م و تعديلاته.

أقر أنا سلمان دادر سلمان الجبيري ^{ممثل شركة الجبيرة للتجارة} المركز ١١٦٤٦٣٤٣٩
عضو مجلس إدارة في شركة الفاتحون العرب بامتلاك (١٠) سهما في شركة
الفاتحون العرب

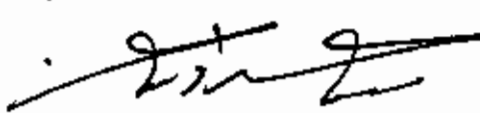
و امتلاك زوجتي رقم المركز
(.....) سهما في شركة الفاتحون العرب

و امتلاك أولادي القصر:

- (.....) رقم المركز (.....)
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (.....) رقم المركز (.....)
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (.....) رقم المركز (.....)
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (.....) رقم المركز (.....)
سهما في شركة الفاتحون العرب.
- (.....) رقم المركز (.....)
سهما في شركة الفاتحون العرب.

و التي أتعهد بأعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعها.

التوقيع

سلمان دادر سلمان الجبيري


بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠١٨ / ٦ / ١٤

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إسناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 146 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م و تعديلاته.

• أقر أنا..... عضو مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب رقم المركز.....

بأنني عضو (طبيعي و/ أو اختياري) في مجلس إدارة الشركات المدرجة أدناه:

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)

و التي أتعهد بأعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

التوقيع
عضو مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

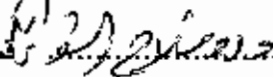
بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٤/١١/٢٠١٢ م

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

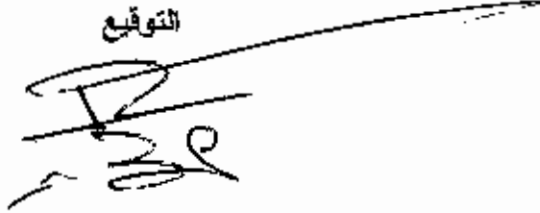
م/ إقرار

إسناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 146 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م و تعديلاته.

أقر أنا  رقم المركز
ممثل شركة حواري
بالتني عضو (طبيعي و/ أو اعتباري) في مجلس إدارة الشركات المدرجة أدناه:

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)

و التي أتعهد بأعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

التوقيع


بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠١٢/٧/٢٥

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إسناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 146 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.

• أقر أنا، المهندس أحمد محمد عبد الحليم مدير عام الشركة، شركة الفاتحون العرب رقم المركز ١١٠٣١٥٨٠٠٣

بأنني عضو (طبيعي و/ أو اعتباري) في مجلس إدارة الشركات المدرجة أدناه:

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)

و التي أتعهد بإعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.


التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٠٨/٦/١٤

إلى/ مجلس إدارة شركة الفتحون العرب

م/ إقرار

إسناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 146 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م و تعديلاته.

• أقر أنا..... جازد... مدير عام الشركة رقم المركز ١٤٢٨٤٨٨٤٩٧

بفني عضو (طبيعي و/ أو اعتباري) في مجلس إدارة الشركات المدرجة أعلاه:

(1) /مجلس إدارة الشركة /مجلس إدارة الشركة

المجازرة العامة

..... (2)

..... (3)

..... (4)

..... (5)

و التي أتعهد بإعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.


التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٠٨/٦/١٢

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إسناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 146 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م و تعديلاته.

• أقر أنا..... محمّد بن عمر بن جلال رقم المركز ٩٦٩ ١٠٢٧٤٦٨

بأنني عضو (طبيعي/أو اعتباري) في مجلس إدارة الشركات المدرجة أثناء:

- (1) شركة أيطار الأردن والإمارات / محمّد بن عمر بن جلال الخباز الأردني
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)

و التي أتعهد بأعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.


التوقيع
محمّد بن عمر بن جلال

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٠٧/٧/٢٠

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إسناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 146 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م و تعديلاته.

- أقر أنا: (م/م) رقم المركز: ٦٢٠٦٣٢٢٩
ممثل عن شركة الجزيرة التجارية
بإغني عضو (طبيعي و/ أو اختياري) في مجلس إدارة الشركات المدرجة إنتاه:

- 1)
- 2)
- 3)
- 4)
- 5)

و التي أتعهد بأعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

التوقيع

سلطانة دود سلطان بصيرك

سلطانة دود سلطان بصيرك

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠٠٨ / ٦ / ١٢

إلى/ مجلس إدارة شركة الفاتحون العرب

م/ إقرار

إسناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 146 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997م و تعديلاته.

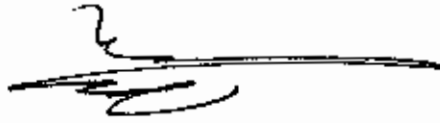
• أقر أنا: ناظم م. م. عثمان المرحوم رقم المركز: ١٧٨٦٧٥٩٠٤٠

ممثل شركة النهى للتجارة العامة

بأنني عضو (طبيعي و/ أو اعتباري) في مجلس إدارة الشركات المدرجة انحاء:

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)

و التي أتعهد بإعلام الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.


التوقيع



دويك وشركاه المحاسبون القانونيون

Audit & Consult Consortium (Dweik & Co.)

شركة القاتحون العرب للصناعة والتجارة

(شركة مساهمة عامة)

البيانات المالية للفترة من بداية التأسيس في

٢٧/حزيران/٢٠٠٧ وحتى ١٥/ايار/٢٠٠٨

وتقرير حول مراجعة مصاريف التأسيس

شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة

"شركة مساهمة عامة"

مجان - الأردن

المحتويات

تقرير حول مراجعة مصاريف التأسيس

جيشان

1

المركز المالي لمرحلة التأسيس

لعبا

مصاريف التأسيس



دويك وشركاه محاسبون قانونيون
Audit & Consult Consortium (Dweik & Co.)

P.O.Box: 141138 Amman 11814 Jordan
Tel: (06) 4651931 - 4648866
Fax: (06) 4648866
E-mail: auditcon@dweik-acc.com
Website: www.dweik-acc.com

٤٨٤/١٠٩/١/٣٣٠

تقرير حول مراجعة مصاريف التأسيس

العمادة / رئيس وأعضاء لجنة المؤسسين المحترمين
شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة
" شركة مساهمة عامة "
عمان - الأردن

نشهد بصفتنا مدققي حسابات شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة " المساهمة العامة المحدودة " (تحت التأسيس) بأن البيانات المالية لفترة التأسيس منذ تاريخ ٢٧/حزيران/٢٠٠٧ وحتى ١٥/أيار/٢٠٠٨ قد تمت مراجعتها من قبلنا وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ، وأنه لا علم لنا بأية أمور من شأنها التأثير على صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في تلك البيانات .

دويك وشركاه
أعضاء مجموعة ليدج أمج اليابس
د. رفيق توفيق الدويك
إجازة ممارسة رقم ٣٨٦



١٨/أيار/٢٠٠٨
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان (أ)

شركة الفلاحون العرب للصناعة والتجارة
"شركة مساهمة عامة"
عمان - الأردن
المركز المالي الوطني لسنة ٢٠٠٨/٥/١٥
كما يتأريخ ٢٠٠٨/٥/١٥

إجمالي	افرادي	المطلوبات وحقوق الملكية	إجمالي	افرادي	الموجودات
دينار أردني	دينار أردني	مطلوبات متداول	دينار أردني	دينار أردني	موجودات متداولة
٦٥٠٠٠	٦٥٠٠٠	ذمم دائمة	١٠٣٠٨١٨١	١٠٣٠٨١٨١	نقد وتقد معدل
١٦٧٢٠	١٦٧٢٠	مصاريف مستحقة	٦٩٦٨	٦٩٦٨	أمانات ضريبة الدخل
٤٢٩٣٩٧	٤٢٩٣٩٧	أمانات مساهمين / رديات اكتتاب	٦٢٣٣	٦٢٣٣	مصاريف مدفوعة مقدماً
٥١١١١٧	٥١١١١٧	مجموع المطلوبات المتداولة	١٠٣٢١٣٨٢	١٠٣٢١٣٨٢	مجموع الموجودات المتداولة
١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	حقوق المساهمين	٢٠٢٦٨	٢٠٢٦٨	الموجودات غير المتداولة
(١٦٩٤٦٧)	(١٦٩٤٦٧)	رأس المـ			ممتلكات واجبة
		صافي مصاريف للتأسيس / بيان (ب)			
٩٨٣٠٥٣٢	٩٨٣٠٥٣٢	صافي حقوق الملكية			
١٠٣٤١٦٥٠	١٠٣٤١٦٥٠	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	١٠٣٤١٦٥٠	١٠٣٤١٦٥٠	مجموع الموجودات

بيان (ب)

شركة الفلاحون العرب للصناعة والتجارة

"شركة معالجة عامة"

عمان - الأردن

مصاريف التأسيس للقانونية من

٢٠٠٧/٦/٢٧ وحتى ٢٠٠٨/٥/١٥

البيان	افرادي دينار اردني	اجمالي دينار اردني
اتعاب مدير الإصدار	١٠٥ ٠٠٠	
رسوم حكومية	٦٢ ٤٧٤	
رسوم هيئة الأوراق المالية	٤٤ ١٦٧	
دعاية وإعلان	٣٩ ٤٠٧	
تحسينات على المأجور	١٣ ٤٧٤	
دراسة الجدوى الاقتصادية	١٠ ٠٠٠	
اتعاب المستشار القانوني	١٠ ٠٠٠	
ايجارات	٦ ٦٦٧	
مصاريف الهيئة العامة التأسيسية * مقدرة	٦ ٥٠٠	
رواتب ومكافآت	٦ ٤٨٥	
اتعاب تدقيق وضريبة مبيعات	٢ ٣٢٠	
قرطاسية	٨٤٤	
ضيافة	٤٧٦	
بريد وهاتف وانترنت	٧٢٥	
مصاريف بنكية	١٥٠	
تنقيلات	١٣٩	

٣٠٨ ٨٢٨
(١٣٩ ٣٦١)

١٦٩ ٤٦٧

اجمالي مصاريف التأسيس
ينزل : ايرادات فوائد بنكية

صافي مصاريف التأسيس

مرفق رقم 1

عقد تأسيس

«شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة»

شركة مساهمة عامة محدودة

في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 2007/9/11، إتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد والنظام الأساسي المكمل له على تأسيس شركة مساهمة عامة، إستلذا إلى أحكام قانون الشركات، ووفقاً لأحكام والشروط الواردة في هذا العقد والنظام الأساسي و على النحو التالي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا العقد أو النظام الأساسي الممنح به المعاني المخصصة لها لئلا ما لم تكن القرينة على غير ذلك:

المملكة	:	المملكة الأردنية الهاشمية.
الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة.
المراقب	:	مراقب عام الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء.
السوق	:	بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخصة من هيئة الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية.
الشركة:	:	شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة، شركة مساهمة عامة محدودة.

قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته
هو وحدة واحدة حددت قيمتها بدينار أردني ولحد لها صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة.

كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل سهم أو أكثر من أسهم الشركة.
عضو الشركة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يتألف من سبعة

أعضاء للشركة، خمسة منهم العشرة للشركة بالافتراض السري وتتألف بهم مهام ومسؤوليات المساهمين في الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي والقانون.

Hammouri & Partners
Attorneys at Law

١٨ حزيران ٢٠٠٨

الحموري و شركاه

لتحسانة و الإستشارات القانونية

مسودة طبق الأصل
مسودة مراجعة الشركات

مسودة طبق الأصل
مسودة مراجعة الشركات

عبدالله بن هادي
رئيس مجلس الإدارة
مجلس الادارة

٢٠٧٧٨٢

١٨/٦/٢٠٠٨

الْمَحْكَمَةُ :

المادة (2) لمصم الشركة:

تسمى هذه الشركة، شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة، شركة مساهمة عامة محدودة.

المادة (3) مركز الشركة:

يكون مركز الشركة في مدينة عمان، الممثلة الأردنية الهاشمية، ويحق للشركة فتح فروع او وكالات او مكاتب داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (4) خباياثت الشركة:

1. صناعة و تجميع السيارات و/أو الإستثمار في شركات لصناعة وتجميع السيارات ومنحقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية أو الدخول أو المساهمة في شركات لصناعة وتجميع السيارات في المملكة.

2. الإستثمار منفرداً أو تأسيس أو الدخول في مشاركات مع شركات أخرى للإستثمار في شركات النقل والشحن بكافة أنواعه العلم منه وللخاص بما في ذلك شركات تأجير السيارات والباصات وشركات السرفيس والتكسي وشركات نقلات الباصات و القطارات داخل المدن في المملكة وبين المدن والمحافظات وخارج حدود المملكة وكذلك شاحنات نقل الباطون الجاهز ومحققاتها.

3. تأسيس الشركات والدخول مع شركاء آخرين أو منفرداً أو المساهمة في شركات الخدمات المالية كما عرفتها تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005.

4. أن تؤسس و/أو تساهم و/أو تدير و/أو تمتلك أية شركة أو مجموعة شركات لتنفيذ غايتها سواء قامت بذلك لوحدها أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو اعتباري.

5. للشركة إنشاء ممارستها لأعمالها القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق غايتها. وأهدافها.

بما في ذلك:

طلب أو تقديم الاستشارات بشئى أنواعها لأي أو من أي جهة أخرى و طلب أو تقديم التصح و/أو المشورة و/أو المساعدة الفنية و/أو المدية و/أو اللوجستية و/أو الموارد البشرية لأي أو من أي جهة أخرى و/أو أن تتعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي على تقديم الاستشارات لها و/أو أخذ الاستشارات منها سواء مقبل مبلغ ثابت أو نسيه من الأرباح و/أو حقوق المساهمين.

ب- اعتقاد أن أساليب التمويل الاستثمارية للمشاريع التي تنتمي عملها أو ممتلكاتها أو مساهمة فيها بشكل كبير هي من قبيل الاستثمار في الأصول الثابتة، والاستعانة بشركات أخرى وتوقيع العقود معها لمساعدتها في تمويل المشروع بشكل منفرد أو للمشاركة معها.

Hammouri & Partners
Attorneys At Law

الحموري و شريكوه
المحاسبة و الاستشارات القانونية

مسودة وليسي في ١٤ ص ١٧
الوزارة من امانة

- ت- الحصول على التراخيص اللازمة لقيام الشركة بأعمالها ونشاطاتها من أية جهة رسمية أو حكومية.
- ث- تملك جميع الحقوق والصلاحيات و اتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق غاياتها ونشاطاتها وفقا للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.
- ج- أن تدخل مع أي بنك أو شركة من أي نوع أو أي مؤسسة اقتصادية أخرى في أي ترتيب أو تعقد يحقق مصلحتها أو أن تتدمج مع أي شركة أخرى يمكن أن تشكل تكامل معها بأي اتجاه سواء أكن اقتصادي أو مالي أو صناعي أو أن تدخل في تحالفات اقتصادية مع أي جهة كانت أو أن يندمج معها أو أن تتدمج هي مع أي مشروع آخر مكمل لها.
- ح- اقتراض الأموال مهما بلغت وبما لا يتجاوز رأسمالها المدفوع من دخل المملوكة أو من خارجها بالعمله المحليه أو بالعملات الأجنبية من خلال الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو اسناد قرض أو غيرها من الوسائل لتمويل عملياتها أو نشاطاتها و تقديم ضمانات لذلك بالرهن مقابل موجوداتها أو مقابل ضمانات الغير أو غيرها من الوسائل أو بدون ضمانات.
- خ- أن تقبل وأن تمنح للمنع أو الهدايا والهبات من وإلى أية جهة كانت محلية أو إقليمية أو أجنبية بعد لشعار السلطات الرسمية في حال تطلب القانون ذلك، وعمل كافة أنواع الدعاية والإعلان اللازمه داخل الأردن أو خارجه.
- د- أن تؤسس مركزا خاصا للتطوير والبحث وأن تستقدم الخبراء والأخصائيين من داخل الأردن وخارجه لتطوير صناعاتها أو لأستحداث مونيلا من الإنتاج أو صناعات جديدة تتناسب مع غايات الشركة الأساسية.
- ذ- تدريب وتطوير العمالة والخبرات المختلفة ومنح البورات لزامه ذلك داخل المملوكة وخارجها واستقدام الخبراء والفنيين و العمال لأغراض التدريب للفترات والمدة التي يحددها جدول التدريب اللازم واستقدام العمال الماهرين والمتخصصين في الصناعة من خارج المملوكة و تعيين العمال و الموظفين.
- ر- تملك الأراضي الصناعية والإسكانية والتجارية و غيرها من الأراضي، وإفرازها وبيعها و إقامة المباني والمنشآت و المنشآت عليها وكذلك تملك العقارات والمنقولات المادية والمعنوية.
- ز- أن تباع أو تشتري أو تملك أو تحوز أو تملك أو تستأجر و/أو تملك أو تستأجر و/أو ترهن و/أو تستأجر أو تستأجر أية أموال منقولة سواء كانت مادية أو معنوية أو أي حقوق أو امتيازات ترأها من قبله أو من قبله بما في ذلك البضائع والآلات ووسائل النقل.

Hammouri & Partners
Attorneys At Law

١٨٦ حزيران ٢٠٠٨

الحموري و شركاه
للمحاماة و الاستشارات القانونية

مستند رقم ١٨٦
مستند رقم ١٨٦

من- أن يبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن لية اموال غير منقولة بما في ذلك الاراضي والايانية والطوايق و الشقق.

ش- شراء وأستيراد المعدات ووسائل النقل للآزمه لنقل مستورداتها ومنخلات الإنتاج والمنتج النتهقي داخل الممئكه او خارجها وكذلك ميارلت الركوب الصغيرة للعمال ويصابت نقل العمال والموظفين والتلكر لنقل الوقود والمياه.

ص- شراء الأسهم والمندات في الشركات للصناعية والتجارية والعقارية والأستثمارية بكافة أنواعها وبيعها في البورصات المحلية والعالمية.

ض- ان تؤسس و/أو تساهم و/أو تدير و/أو تمتلك لية شركة او مجموعة شركات او مشروعات لتنفيذ غايتها سواء قامت بذلك لوحدها او بالتعاون مع أي شخص طبيعي او اعتباري آخر.

ط- أن يبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن و/أو عمل و/أو تسجيل العلامات والأسماء التجارية وبراءات الإختراع الخاصة بالشركة و غيرها من حقوق الملكية الفكرية و/أو إعطاء و/أو أخذ تراخيص بها.

ظ- ان تشتري الاترسلات العائدة لاي شخص آخر.

ع- أخذ و/أو منح الوكالات الخاصة والعامة بكافة أنواعها و لأي منتجات أو خدمات للأشخاص والشركات والمؤسسات وأخذ و/أو منح حقوق التسويق لدخل المملكه وخارجها بموجب عقود خاصة.

غ- تزويد الوكلاء الذين تعينهم الشركة كوكلاء توزيع وبيع لها في الخارج والداخل بالخيرات البشرية مجتبا او مقابل ثمن وتمويل ورش الصيانه للآزمه لتتقيم ضمانات المنتج وقطع الغير مجتبا او مقابل ثمن داخل الممئكه او خارجها ضمن عقود خاصة.

ف- القيام بأعمال الخدمات التجارية بجميع أنواعها واشكالها وطرق تنفيذها وتسويق وبيع منتجاتها و/أو منتجات الغير بالطريقة التي تراها مناسبة وفتح وتملك واستجار المعارض الآزمه لعرض منتجاتها في الأردن والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة وفتح فروع فيها براسمال محدد داخل وخارج الأردن وفتح ورش الصيانه في كافة المناطق الآزمه بالافعال المملكه وخارجها.

ق- ان تقوم بالتصنيع بحساب العميل او ثمن سواء كان طالب التصنيع او للتجميع من داخل المملكه او من خارجها من شركات التصنيع في نفس مجال الصناعة او للتجاره.

ك- ان تتفق لتفاقيات او تدخل في ارتباطات او الترسلات مع أي جهة حكومية او سلطة او نقابة او اشخاصة أخرى او معنويين او شركة او مؤسسة غريبه مما يساعد على بلوغ غايات للشركة او أي غايات اخرى يحصل على الحقوق والأمتيازات والرخص التي تری الشركة انه من مصلحتها الخصوص.

- ل- التصدير و الإستيراد لكل ما يترتب لقيام الشركة بتحقيق غاياتها.
- م- إبرام العقود التي تراها للشركة مناسبة و لازمة لأعمالها.
- ن- فتح الحسابات في البنوك والإيداع والسحب منها وإغلاقها وتغييرها حسب الحاجة.
- و- بوجه عام القيام بجميع الأعمال التي تكون أو من الممكن أن تكون لازمة لتحقيق غايات الشركة.

* شريطة أن لا تقوم شركة الفاتحون العرب بذاتها بممارسة أعمال النقل و التجميع الواردة في المادة (4) بند (2) إلا إذا حصلت على الموافقات المسبقة من الجهات المختصة.

المادة (5) رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (10,000,000) عشرة ملايين دينار أردني مقسم الى عشر ملايين سهم قيمة كل سهم ديناراً اردنياً واحد، قام المؤسسون بنفع (4400000) أربعة ملايين و أربعمئة ألف دينار منه يمتلكون بذلك (4400000) أربعة ملايين و أربعمئة ألف سهم، و بقي (5600000) خمسة ملايين و ستمئة ألف تم طرحها للاكتتاب العام و تم الإكتتاب بها بالكامل. و بهذا يكون رأسمال الشركة المكتتب به (10,000,000) عشرة ملايين دينار أردني.

المادة (6) الذمة المالية للشركة:

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها وتكون مسؤولية المساهمين تجاه الشركة والغير محدودة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في رأس المال.

المادة (7) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري مؤلف من سبعة أعضاء، ويقوم بمهام ومسئوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه.

المادة (8) المفوضين بالتوقيع عن الشركة:

يعين مجلس الإدارة المفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويحدد صلاحياتهم من وقت لآخر بقرار صادر عنه وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة.

المادة (9) تاريخ ابتداء الشركة:

يعتبر تاريخ ابتداء الشركة هو تاريخ حصولها على شهادة الشروع بأعمالها.

المادة (10) مدة الشركة:

تكون مدة الشركة غير محدودة.

إن الاكتتاب باسمهم للشركة وامتلاك أسهمها يعنى القبول بإحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (12) أسماء مؤسسي الشركة ومعلومات عنهم:

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم و كونها نقدية او عينية	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة	العنوان المخصص للتبليغ	التوقيع
1 شركة الركانز للاستثمار المساهمة العامة المحدودة	اردنية	1,500,000 سهم (أسهم نقدية)		هاتف: ٥٥٣٦٨٠٠٠ فاكس: ٥٥٣٦٨٠٠٠٠ ص.ب. ٥٥٣٦٨٠٠٠ عمان، الأردن	
2 الشركة العامة للتجارة	اردنية	1,500,000 سهم (أسهم نقدية)		ص.ب. ٥٥٣٦٨٠٠٠ عمان، الأردن	
3 شركة الجزيرة للتجارة ش.م.ح.	اماراتية	1,500,000 سهم (أسهم نقدية)		هاتف: ٥٥٣٦٨٠٠٠ فاكس: ٥٥٣٦٨٠٠٠٠ ص.ب. ٥٥٣٦٨٠٠٠ عمان، الأردن	
4 الشركة العامة للتجارة	اردنية	300,000 سهم (أسهم نقدية)		ص.ب. ٥٥٣٦٨٠٠٠ عمان، الأردن	
5 البنك التجاري الاردني	اردنية	200,000 سهم (أسهم نقدية)		هاتف: ٥٥٣٦٨٠٠٠ فاكس: ٥٥٣٦٨٠٠٠٠ ص.ب. ٥٥٣٦٨٠٠٠ عمان، الأردن	
6 السيد أسامة الخنيسي	اردنية	150,000 سهم (أسهم نقدية)		هاتف: ٥٥٣٦٨٠٠٠ فاكس: ٥٥٣٦٨٠٠٠٠ ص.ب. ٥٥٣٦٨٠٠٠ عمان، الأردن	
7 شركة الرافدين لتطوير المشاريع	اردنية	150,000 سهم (أسهم نقدية)		هاتف: ٥٥٣٦٨٠٠٠ فاكس: ٥٥٣٦٨٠٠٠٠ ص.ب. ٥٥٣٦٨٠٠٠ عمان، الأردن	
8 الدكتور حامد جبر	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)		هاتف: ٥٥٣٦٨٠٠٠ فاكس: ٥٥٣٦٨٠٠٠٠ ص.ب. ٥٥٣٦٨٠٠٠ عمان، الأردن	
9 السيد ميشيل الصايغ	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)		هاتف: ٥٥٣٦٨٠٠٠ فاكس: ٥٥٣٦٨٠٠٠٠ ص.ب. ٥٥٣٦٨٠٠٠ عمان، الأردن	
10 السيد أكرم عبد النظيف	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)		هاتف: ٥٥٣٦٨٠٠٠ فاكس: ٥٥٣٦٨٠٠٠٠ ص.ب. ٥٥٣٦٨٠٠٠ عمان، الأردن	
11 السيد هيثم النحلة	اردنية	100,000 سهم (أسهم نقدية)		هاتف: ٥٥٣٦٨٠٠٠ فاكس: ٥٥٣٦٨٠٠٠٠ ص.ب. ٥٥٣٦٨٠٠٠ عمان، الأردن	

أحمد ضياء الدين علي
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

شركة
مستشار
شركة

12	معالي السيد أيمن خراغ المجالي	أردنية	50,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الأردن
13	شركة مستشارية في مجال الهندسة والاستشارات	أردنية	25,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف ٥٥٥٤٧٠٠٠، فاكس ٥٥٥٤٧٠٠٠ ص.ب. ٩٥٠٠٢٩١ عمان، الأردن
14	شركة مستشارية في مجال الهندسة والاستشارات	أردنية	25,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف ٥٥٥٤٧٠٠٠، فاكس ٥٥٥٤٧٠٠٠ ص.ب. ٩٥٠٠٢٩١ عمان، الأردن
15	معالي الدكتور محمد خليل الحموري	أردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الأردن
16	الدكتور طارق محمد خليل الحموري	أردنية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الأردن
17	شركة مواب للاستشارات المالية والاستثمار، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجل تحت الرقم 14475	أردنية	١٠,٠٠٠ سهم (أسهم نقدية)	هاتف 5377661، فاكس 5377664 ص.ب. عمان، الأردن
18	شركة الوضاح للاستشارات و الاستثمارات المالية، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجل تحت الرقم 14474	أردنية	١٠,٠٠٠ سهم (أسهم نقدية)	هاتف 5377661، فاكس 5377664 ص.ب. عمان، الأردن
19	فولبي شاكور راضي	عراقية	10,000 سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الأردن
20	الشركة الأردنية لتقويم		٥٠,٠٠٠ سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الأردن
21	حارون خيرى طابى أيدى		١٠,٠٠٠ سهم (أسهم نقدية)	هاتف ٥٥٥٤٧٠٠٠، فاكس ٥٥٥٤٧٠٠٠ ص.ب. عمان، الأردن
22	عبد المنعم بركات مشاركون	أردنية	١٠,٠٠٠ سهم (أسهم نقدية)	هاتف ٥٥٥٤٧٠٠٠، فاكس ٥٥٥٤٧٠٠٠ ص.ب. عمان، الأردن
23	سروار حسين حسن البياض		٥٠,٠٠٠ سهم (أسهم نقدية)	هاتف ٥٥٥٤٧٠٠٠، فاكس ٥٥٥٤٧٠٠٠ ص.ب. عمان، الأردن
24	د. علي مصطفى محمد (مستشار)		١٠,٠٠٠ سهم (أسهم نقدية)	هاتف ٥٥٥٤٧٠٠٠، فاكس ٥٥٥٤٧٠٠٠ ص.ب. عمان، الأردن
25	د. محمد خليل محمد البستاني		١٠,٠٠٠ سهم (أسهم نقدية)	هاتف فاكس ص.ب. عمان، الأردن

26	سلطان داود سلمان العبدري	٦٠,٠٠٠ (أسهم نقدية)	هاتف: ٥٤٠٠٠٠٠٠ ص.ب. ١١٨٩٥ عمان، الأردن	سلطان داود سلمان العبدري
27	أحمد عادل أمين العبدري	١٠,٠٠٠ (أسهم نقدية)	هاتف: ٥٤٠٠٠٠٠٠ ص.ب. ١١٨٩٥ عمان، الأردن	أحمد عادل أمين العبدري
28	عبدالله بن محمد العبدري	٥,٠٠٠ (أسهم نقدية)	هاتف: ٥٤٠٠٠٠٠٠ ص.ب. ١١٨٩٥ عمان، الأردن	عبدالله بن محمد العبدري
29	شركة الأردن للأدوية ب.س.م. ١٠٨٠٠	١٠,٠٠٠ أ.م. نقدية	هاتف: ٥٤٠٠٠٠٠٠ ص.ب. ١١٨٩٥ عمان، الأردن	شركة الأردن للأدوية ب.س.م. ١٠٨٠٠
30	شركة النهي للتجارة العامة	٥,٠٠٠ أ.م. نقدية	هاتف: ٥٤٠٠٠٠٠٠ ص.ب. ١١٨٩٥ عمان، الأردن	شركة النهي للتجارة العامة

سلطان داود سلمان العبدري

تم التوقيع على جميع عناصر هذا النموذج أمامي وبمعرفتي ولصالح على صحة التوقيع.

اسم المحامي: د. صباح سالم سليم الرواشدة

الرقم النقابي للمحامي: ١١٨٩٥

توقيع المحامي:

مكتب الحموري و مشاركونه
للمحاماة و الإستشارات القانونية

هاتف: +962-6-5699590, +962-6-5691112

فاكس: +962-6-5691128

www.HammouriLaw.com

مرفق رقم 2

النظام الأساسي

شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة شركة مساهمة عامة محدودة

الفصل الاول

الاسم والمركز والغايات

المادة (1) اسم الشركة:

تسمى هذه الشركة، شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة، شركة مساهمة عامة محدودة.

المادة (2) مركز الشركة:

يكون مركز الشركة في مدينة عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، ويحق للشركة فتح فروع او وكالات او مكتب داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

المادة (3) غايات الشركة:

1. صناعة و تجميع السيارات و/أو الإستثمار في شركات لصناعة وتجميع السيارات وملحقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية أو للدخول أو المساهمة في شركات لصناعة وتجميع السيارات في المملكة.

2. الإستثمار منفرداً أو تأسيس أو الدخول في مشاركات مع شركات أخرى للإستثمار في شركات النقل والشحن بكافة أنواعه العام منه والخاص بما في ذلك شركات تأجير السيارات والباصات وشركات المرفيس والتكسي وشركات نقلات الباصات و القطارات داخل المدن في المملكة وبين المدن والمناطق خارج حدود المملكة وكذلك شاحنات نقل الباطون الجاهز وملحقاتها.

3. تأسيس الشركات والدخول في شركات أو منفرداً أو المساهمة في شركات الخدمات المالية كطريقاً تعليمياً أو تدريباً والإعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005.

4. تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة أو تدير و/أو تمتلك لية شركة أو مجموعة شركات لتنفيذ غاياتها سواء قامت بذلك لوحدها أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو اعتباري.

5. للشركة أثناء ممارستها لأعمالها القيام بجميع الاعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق غاياتها وإعدادها بما في ذلك:

1. طلب أو تقديم الإستشارات بشئ أنواعها لأي أو من أي جهة أخرى و طلب أو تقديم النصح و/أو المشورة و/أو المساعدة الفنية و/أو المالية و/أو اللوجستية و/أو الموارد البشرية لأي أو من أي جهة أخرى و/أو أن تتعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي على تقديم الاستشارات لها و/أو أخذ الاستشارات منها سواء مقابل مبلغ ثابت أو نسبة من الأرباح و/أو حقوق المعاممين.
2. اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تنوي عملها أو شرائها أو المساهمة فيها بشكل كلي أو جزئي واستيقاء الأجور مقابل ذلك و الاستعانة بشركات أخرى وتوقيع العقود معها لمساعدتها في اعداد هذه الدراسات بشكل منفرد أو بالمشاركة معها.
3. الحصول على التراخيص اللازمة لقيام الشركة بأعمالها ونشاطاتها من أية جهة رسمية أو حكومية.
4. تملك جميع الحقوق والصلاحيات و اتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق غاياتها ونشاطاتها وفقا للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.
5. إن تتكامل مع أي بنك أو شركة من أي نوع أو أي مؤسسة اقتصادية أخرى في أي ترتيب أو تعاقد يحقق مصلحتها أو ان تندمج مع أي شركة أخرى يمكن ان تشكل تكامل معها بأي اتجاه سواء أكان اقتصادي أو مالي أو صناعي أو ان تدخل في تحالفات اقتصادية مع أي جهة كانت أو ان يندمج معها أو ان تندمج هي مع أي مشروع آخر مكمل لها.
6. اقتراض الاموال مهما بلغت وبما لا يتجاوز رأسمالها المدفوع من داخل المملكة او من خارجها بالعمله المحليه او بالعملات الأجنبيه من خلال الاقتراض المباشر او بموجب تسهيلات أو اسناد قرض أو غيرها من الوسائل لتمويل عملياتها أو نشاطاتها و تقديم ضمانات لذلك بالرهن مقابل موجوداتها أو مقابل ضمانات الغير أو غيرها من الوسائل أو بدون ضمانات.
7. ان تقبل وان تمنح المنح والهدايا والهبات من وإلى أية جهة كانت محلية أو أقليمية أو أجنبية بعد اشعار السلطات الرسمية في حال تطلب القانون ذلك، وعمل كافة انواع الدعاية والاعلان اللازمه داخل الأردن او خارجه.
8. ان تؤسس مركزا خاصا للتطوير والبحث وان تستقدم الخبراء والأختصاصيين من داخل الأردن وخارجه لتطوير صناعاتها أو لأستحداث موديلات من الأنتاج او صناعات جديدة تتناسب مع غايات الشركة الأساسية.

9. تدريب وتطوير العمالة والخبرات المختلفة ومنح الدورات اللازمة لذلك داخل المملكة وخارجها واستقدام الخبراء والفنيين و العمال لأغراض التدريب للفترات والمدة التي يحددها جدول التدريب اللازم واستقدام العمال الماهرين والمتخصصين في الصناعة من خارج المملكة واستخدام وتعيين العمال والموظفين.
10. تملك الأراضي الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها من الأراضي، وإفرازها وبيعها وإقامة المباني والمنشآت والصناعات عليها وكذلك تملك العقارات والمنقولات المحلية والمعنوية.
11. أن تبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن و/أو تستورد و/أو تصدر لية أموال منقولة سواء كانت مادية أو معنوية أو أي حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية لقيامها بما في ذلك البضائع والآلات ووسائل النقل.
12. أن تبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن أية أموال غير منقولة بما في ذلك الأراضي والامنية والطوايق والشقق.
13. شراء واستيراد المعدات ووسائل النقل اللازمة لنقل مستورداتها ومداخلات الإنتاج والمنتج النهائي داخل المملكة أو خارجها وكذلك سيارات الركوب الصغيرة للعمال وباصات نقل العمال والموظفين والتناكر لنقل الوقود والعمالة.
14. شراء الأسهم والسندات في الشركات الصناعية والتجارية والعقارية والاستثمارية بكافة أنواعها وبيعها في البورصات المحلية والعالمية. **شراء الشركة**
15. أن تؤسس و/أو تساهم و/أو تدير و/أو تمتلك أية شركة أو مجموعة شركات أو مشروعات لتنفيذ غاياتها سواء قامت بذلك لوحدها أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر.
16. أن تبيع و/أو تشتري و/أو تبذل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن و/أو عمل و/أو تسجيل العلامات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع الخاصة بالشركة وغيرها من حقوق الملكية الفكرية و/أو إعطاء و/أو أخذ تراخيص بها.
17. أن تشتري الالتزامات للعائدة لأي شخص آخر.
18. أخذ و/أو منح الوكالات الخاصة والعمامة بكافة أنواعها وأي منتجات أو خدمات للأشخاص والشركات والمؤسسات وأخذ و/أو منح حقوق التسويق داخل لمملكة وخارجها بموجب عقود خاصة.
19. تزويد الوكلاء الذين تعينهم الشركة كوكلاء توزيع وبيع لها في الخارج والداخل بالخبرات البشرية مجاناً أو مقابل ثمن وتمويل ورش الصيانة اللازمة لتقديم ضمانات المنتج وقطع الغيار مجاناً أو مقابل ثمن داخل المملكة أو خارجها ضمن عقود خاصة.

20. القيام بأعمال الخدمات التجارية بجميع أنواعها واشتراكها وطرق تنفيذها وتسويق وبيع منتجاتها و/أو منتجات الغير بالطريقة التي تراها مناسبة وفتح وتملك واستثمار المعارض اللازمة لعرض منتجاتها في الأردن والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة وفتح فروع فيها براسمال محدد داخل وخارج الأردن وفتح ورش الصيقله في كافة المناطق اللازمة لدخل المملكه وخارجها .
21. ان تقوم بالتصنيع لحساب الغير مقابل ثمن سواء كان طائب التصنيع او التجميع من داخل المملكه او من خارجها من شركات تعمل في نفس مجال الصناعة او التجاره.
22. ان تعقد اتفاقيات او تدخل في ارتباطات او التزامات مع أي جهة حكومية او سلطه او نقله او اشخاص طبيعيين او معنويين او شركة او مؤسسة قريه مما يساعد على بلوغ غايات الشركه او أي منها او ان تحصل على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركه انه من مصلحتها الحصول عليها .
23. التصدير و الإستيراد لكل ما يلزم لقيام الشركه بتحقيق غاياتها.
24. ابرام العقود التي تراها الشركه مناسبة لازمة لاعمالها.
25. فتح الحسابات في البنوك والايداع والسحب منها واغلاقها وتغييرها حسب الحاجة.
26. بوجه عام القيام بجميع الاعمال التي تكون او من الممكن ان تكون لازمة لتحقيق غايات الشركه.

المادة (4) رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (10,000,000) عشرة ملايين دينار اردني مقسم الى عشر ملايين سهم قيمة كل سهم ديناراً اردنياً واحد، قام المؤسسون بدفع (4400000) أربعة ملايين و أربعمئة ألف دينار منه يمتلكون بذلك (4400000) أربعة ملايين و أربعمئة ألف سهم، و بقي (5600000) خمسة ملايين ديناراً لم يدفعه ساهلون الشركة المخطط لها للاكتتاب العام و تم الإكتتاب بها بالكامل. و بهذا يكون رأسمال الشركة المكتتب به (10,000,000) عشرة ملايين دينار اردني.

المادة (5) الذمة المالية للشركة:

تعتبر الذمة المالية للشركة مسؤولية هذه الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها وتكون مسؤولية المساهمين تجاه الشركة والغير محدودة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في رأس المال.

المادة (6) ادارة الشركة:

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة تنتخبه الهيئة العامة بالاقتراع السري مؤلف من سبعة اعضاء، ويقوم بهمهم ومسؤوليات ادارة اعمال الشركة لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ الإنتخاب.

المادة (7) المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

يعين مجلس الإدارة المفوضين بالتوقيع عن الشركة ويحدد صلاحياتهم من وقت لآخر بقرار صادر عنه وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

المادة (8) تاريخ ابتداء الشركة:

يعتبر تاريخ ابتداء الشركة هو تاريخ حصولها على شهادة الشروع بأعمالها.

المادة (9) مدة الشركة:

تكون مدة الشركة غير محدودة.

الفصل الثاني

المادة (10) سجل للشركاء:

1/10 تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يمتلكها كل

منهم وارقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها واية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى اية جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

2/10 يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين المنصوص عليه في الفقرة

السابقة من هذه المادة، كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس إدارة الشركة الاطلاع على ذلك للسجل، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فلتلحكمة أن تطالب إلى مجلس إدارة الشركة السماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل إذا رأت موجباً لذلك ويرتب على المجلس الاستجابة لذلك الطلب.

المادة (11) زيادة وتخفيض رأس المال:

أ. تخضع زيادة وتخفيض رأس مال الشركة إلى الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

ب. يكون للمساهمين حق الأولوية في أية إصدارات جديدة من الأسهم و إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

الفصل الثالث

المادة (12) ملكية الاسهم وتداولها:

تتضمن شهادات ملكية الأسهم البيانات التالية:

1. اسم الشركة ومركزها الرئيسي.
2. اسم المساهم وعدد الاسهم التي يمتلكها ونوع مساهمته.
3. الارقام المتسلسلة لشهادات ملكية الاسهم.

المادة (13)

يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في السوق وفقاً للأحكام المقررة في قانون السوق، ويجوز للشركة شراء الاسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبها.

المادة (14)

يكون تداول اسهم الشركة في السوق باطلاً في أي حالة من الحالات التالية:

- أ. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون أو المحجوز الذي لم يؤشر عليه بذلك.
- ب. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول سهم الشركة في السوق.

المادة (15)

- أ. يجوز رهن السهم في الشركة، ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي شهادة الاسهم.
- ب. يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة للطرف في العقد الذي ستؤول إليه ارباح السهم خلال مدة الرهن.
- ج. لا يجوز رفع اشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي شهادة الاسهم الا بناء على قرار خطي من الممثلين في الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن او بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، الا اذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

المادة (16)

لا يجوز حجز اموال الشركة تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه.

المادة (17)

يجوز للشركة ان تتقاضى رسماً عن اصدارها لشهادة جديدة مقدار خمسة دنانير في كل مرة.

الفصل الرابع

إدارة الشركة

المادة (18)

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويكون للمجلس كامل السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتحقيق غايتها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغايتها، ويستثنى من ذلك السلطات والصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات ونظام الأساسي للشركة.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء المدة على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشرط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك للتأخير في أي حالة من الحالات على ثلاث أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ج. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائمة بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديدة في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (19)

أ. يشترط في من يشترح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لما لا يقل عن عشرة آلاف سهم من أسهم الشركة حتى يكون مؤهلاً لترشح لعضوية مجلس إدارتها ويكون عضواً فيها، ويشترط في من يشترح لعضوية مجلس إدارة الشركة أن لا يكون محجوزاً أو مرهوناً أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع للتصرف المطلق فيها.

ب. يبقى التصليب للمؤهلات لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزاً بمرام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها، مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج. تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون ملوكا لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او تم تثبيت الحجر عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته وتطبق احكام هذه المادة على رئيس مجلس ادارة الشركة.

المادة (20)

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة او يكون عضوا فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

أ. يعقوبة جنائية.

ب. باي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير و سوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وباي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة.

ج. باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (278) و (279) من قانون الشركات.

المادة (21)

اذا كان المصاهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الاشخاص الاعتبارية العامة، وانتخب عضوا في مجلس ادارة الشركة فيترتب عليه ان يسمى شخصا طبيعيا خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه ليمثله في المجلس، و للشخص الاعتباري استبدال ممثله في أي وقت.

المادة (22)

أ. ينتخب مجلس ادارة الشركة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما ينتخب من بين اعضائه واحدا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم و يزود مجلس ادارة الشركة المراقب بتصريح عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

ب. لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع نيابة عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (23)

أ. على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاخرى

التي يمتلكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت للشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب. على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها.

المادة (24)

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة وفي صحتين مطبوعتين خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (25)

يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل سنة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود كل من المراقب والسوق بنسخ من التقرير خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس، كما يعد المجلس بيانات مالية مفصلة ربع سنوية مدققة من المدقق القانوني لحسابات الشركة لتقديمها إلى هيئة التأمين.

المادة (26)

- يضع مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:
- أ. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 - ب. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 - ج. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كتفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - د. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
 - هـ. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

المادة (27)

يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم.

المادة (28)

يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقا لاحكام القانون.

المادة (29)

- أ. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضوا في مجلس إدارة اي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلا للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.
- ب. لا يجوز لعضو مجلس إدارة لشركة او مديرها العام ان يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو تنفيسها في أعمالها.
- ج. لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الإدارة او احد اعضاءه او المدير للعام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها إذا كانت هذه المصلحة تدر عليه منفعة لا حق له بها أو منفعة أكثر من التي يستحقها.
- د. كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (30)

- أ. لا يجوز لأي شخص أن يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلقه عضو وينتخبه من قبل الإدارة من قبل الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المنتخب في هذا الانتخاب، ويوقع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ويبقى الشخص العضو بموجب مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقد لتقوم باقراره او بقتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى احكام قانون الشركات، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية مجلس الإدارة.
- ب. لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لتي انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (31)

تنظم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الامور على ان لا ينص فيها على ما يخالف احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه او اي تشريع اخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الانظمة للمراقب.

المادة (32)

أ. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير ولمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب. يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا ليعمل الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد تعاليه والعلاقات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة اخرى او مديرا عاما لاي شركة مساهمة عامة اخرى.

المادة (33)

أ. يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاية ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير للعام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب. لمجلس إدارة الشركة انتهاء خدمات المدير العام على ان يحيط المراقب والسوق والهيئة العامة بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انتهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار.

ج. يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة او اي من اعضائه مديرا عاما للشركة او مساعدا او نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (34)

أ. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل مبيتاً فيه الاسباب الداعية لعقد

الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فللاعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للاعقاد.

ب. ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة بكتب موقعة من الرئيس او نائبه وتودع بالبريد المسجل الى عنوان العضو المسجل لدى الشركة او تسلم باليد ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجنول الاعمال ويشترط وصول الدعوة قبل يوم واحد من موعد الاجتماع على الاقل، كما من الجائز توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة من خلال وسائل الاتصال الاخرى المتاحة كالهاتف والفاكسميلي والبريد الالكتروني، ويشترط في جميع الاحوال ارسال الدعوة سواء الخطية و/او الشفهية في حالة استخدام الإتصال للهاتفي قبل يوم واحد على الأقل وفق التقويم الغريغوري.

ج. يعقد مجلس ادارة الشركة لاجتماعاته في مركز للشركة الرئيسي او في اي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها، وتصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع. يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى.

د. يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد لاجتماع للمجلس ويبلغ للمراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

المادة (35)

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس ادارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه.

المادة (36)

رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن اي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على لبراء نمة مجلس الادارة دون للملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس.

المادة (37)

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة (36) اعلاء اما شخصية تترتب على عضو لو اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ على

ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعترافه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ، ويحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها لقامة الدعوى بمقتضى احكام هذه المادة.

المادة (38)

- أ. يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده اقلية رئيس مجلس الادارة او أي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او أي شخص اعتباري علم وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمئة من اسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لتعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتخذ الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقدم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.
- ب. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الاقالة ومسماع اقوال الشخص المراد اقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.
- ج. اذا لم تتم الإقالة وفقا لاحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

الفصل الخامس الهيئة العامة للشركة

المادة (39)

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً واحداً في السنة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب والهيئة على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

المادة (40)

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع يوجه رئيس مجلس ادارة الشركة لدعوة الى الهيئة العامة لتعقد اجتماع ثان خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان في صفحتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة (41)

أ. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

1. وقائع الاجتماع العادي للهيئة العامة السابق.
2. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأموالها ولواضعها المالية.
4. الميزانية السنوية وحسب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية القادمة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.
7. اقتراحات الاستدانة أو الرهن وإعادة لكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا لفتضى نظام الشركة ذلك.
8. أي موضوع آخر درجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
9. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدارتها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن بأرباح هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

لجتماع غير العادي للهيئة العامة

المادة (42)

- أ. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة أو يطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب مساهمون يمثلون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فاذا تخلف عن ذلك لو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (43)

أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قنوتيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحتين يوميتين محليتين على الاقل قبل الموعد المقرر بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قنوتيا بحضور مساهمين يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فينفي الاجتماع مهما كان اسباب الدعوة اليه.

ب. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها او ادماجها بغيرها من الشركات عن (75%) من اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك اجتماع المؤجل للمرة الاولى واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت لاسباب للدعوة اليه.

المادة (44)

يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

المادة (45)

أ. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

1. تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي.
2. اندماج الشركة في شركة اخرى.
3. تصفية الشركة وفسخها.
4. اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضاءه.
5. بيع الشركة او تمليك شركة اخرى كلياً.

6. زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيضه.
7. إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى سهم.
8. تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأس مالها.
9. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

- ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراء التصويت والتسجيل والتشريع للمقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البند (4) والبنود (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (46)

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (47)

- أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من يتدبئه المجلس في حالة غيابهما.
- ب. على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (48)

لكل مساهم في الشركة مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع مستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بعدد من الأصوات يساوي عند الأسهم التي يملكها أصالة ويمثلها وكالة أو اتاية في الاجتماع.

المادة (49)

- أ. للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس

- الادارة وبموافقة المراقب، على ان تودع القسيمة في مركز شركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينكده تدقيقها.
- ب. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.
- ج. يعتبر حضور ولي او وصى او وكيل او المفاز عن المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك قولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (50)

- أ. يعين رئيس الاجتماع من بين المساهمين او من موظفي الشركة كتابا لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وقررها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- ب. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة انصاف القانوني للاجتماع والامور التي عرضت في القرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومدالات الهيئة العامة التي يطلب للمساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكتاب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (51)

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للمساهمين والمراقب وهيئة الاوراق المالية وهيئة التأمين ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص عليها القانون على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة.

المادة (52)

- أ. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في اجتماع تعقده بتصايب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذي حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة للطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل السادس

حسابات الشركة

المادة (53)

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

المادة (54)

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (55)

لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد من المصاهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقطع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز توزيع أي أرباح على المصاهمين إلا بعد قضاء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة، فلا أنه يجوز وقفه الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة.

المادة (56)

أ. للهيئة العامة للشركة حق إلغاء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
ب. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المصاهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

المادة (57)

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل.

المادة (58)

للشركة ان تنشئ صندوق اشجار لمستخدميها يتمتع بالخصوصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة لهذه الغاية.

المادة (59)

- أ. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررته الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوسيتين محليتين على الأقل وبوسقل الاعلام الاخرى المسموعة والمتطورة في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وان يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.
- ب. تنترم الشركة بنفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعون يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة. وفي حالة الاخلال بذلك تنترم شركة بنفع فائدة للمساهم بمعدل اعلى سعر فائدة على القودائع لاجل الذي يقرره البنك المركزي خلال سنة للتوزيع قبل دفع الارباح وعلى ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح، ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

الفصل السابع

مدققو الحسابات

المادة (60)

- أ. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، و تحدد أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
- ب. اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعترض المدقق الذي انتخبه او امتنع عن العمل لأي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان يتسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

المادة (61)

يقوم مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين بمراقبة اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية وعليه بشكل خاص القيام بالتاليات التالية:

- أ. اجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة وبفاتها ومستنداتها المالية والتأكد من انها منظمة بصورة اصولية.

- ب. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وتنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- ج. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- د. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وإبلاغ بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.
- هـ. أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

المادة (62)

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكولة إليه بموجب أحكام القانون لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعوق أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة (63)

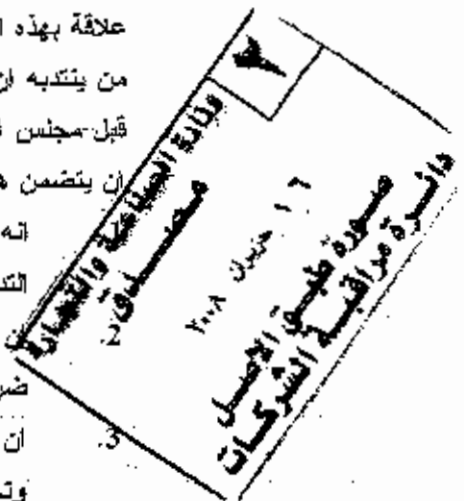
أ. مع مراعاة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، على مدقق الحسابات أن يعد تقريراً خطياً للهيئة العامة للشركة وعليه لو من يتكده أن يتلو هذا التقرير أمامها وأن يرسل نسخة منه للمراقب بعد إقرار الميزانية من قبل مجلس الإدارة موقعا منه حسب الأصول ومرفقا بالميزانية والبيانات الملحقة بها ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأغراض التدقيق المتعارف عليها.

2. أن الفحوص والاختبارات التي أجراها على حسابات الشركة وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لإداء مهمته على وجه مرض.

3. أن المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمة بصورة أصولية بموجب نظام خاص وتحقق الغاية التي وضعت من أجلها.

4. أن الشركة تملك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها وتمكن من إظهار المركز المالي للشركة وتلج أعمالها وثقافتها



النقدية بصورة علنية وإن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

5. إن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وبيان مصادر الأموال وأوجه استخدامها تعبر بصورة واضحة عن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، وتتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها والأصول المحاسبية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

6. إن جرد موجودات الشركة والتثبت منها قد تم بحضور المدقق أو من يمثله وإن ذلك قد جرى وفقاً للأصول والقواعد المتبعة سنوياً. وأنه قد تحرى عن صحة المعلومات والذمم للشركة ومطابقتها لسجلاتها ووفقاً للأصول المتعارف عليها.

7. إن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

8. المخالفات التي ارتكبتها الشركة أو مجلس إدارتها للقانون ولتنظيم شركة وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى أثرها على مركز الشركة المالي ونتائج أعمالها.

9. أي بيانات أو معلومات أو ملاحظات تتعلق بأمور ذات أهمية للمساهمين يلاحظها المدقق خلال تدقيقه مما لا يدخل ضمن الحالات المشار إليها في هذه المادة.

ب. على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية

1. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرهما وتدفعاتها النقدية بصورة مطلقة.

2. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفعاتها النقدية وبيان أسبابها مع التحفظ مع بيان طبيعة هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.

3. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفعاتها النقدية وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية.

المادة (64)

للهيئة العامة للشركة في حالة امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:

أ. إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واختيارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب. أو إحالة الموضوع للمراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين لفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لأقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (65)

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشارك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

المادة (66)

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (67)

أ. يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلًا عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.
ب. نكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (68)

إذا طُعن مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبها للشركة لقانون الشركات أو نظم الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والسوق والهيئة حال إطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

المادة (69)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

المادة (70)

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له ان ينزع للمساهمين في مقر
لجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة او غيره من الامكنة والافاق او الى غير المساهمين
ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها والا وجب عزله ومطابقته بالتعويض.

المادة (71)

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة باسم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى
هذا التعامل بالاسهم بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق
حسابات الشركة وتضمنه التعويض عن اي ضرر ترتب على مخالفته لاحكام هذه المادة.

الفصل الثامن

تصفية الشركة وفسخها

المادة (72)

تصفى الشركة وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في المواد من (252-272) من القانون
المتعلقة بتصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها.

الفصل التاسع

احكام عامة

المادة (73)

يكون اعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على اسرار الشركة
ومعاملاتها مع عملائها. وهم مقيدون بعدم افشاء اية معلومات يطلعون عليها الا في الحالات التي
يقرها مجلس الإدارة او تقرر في اي اجتماع للهيئة العامة للشركة او بناء على طلب المحكمة
المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال .

المادة (74)

تطبق احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القانون.

المادة (75): أسماء مؤسسي الشركة ومعلومات عنهم:

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم و كوينها نقدية او عينية	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة	العنوان المحقق لتوثيق	التوقيع
1 شركة الركائز للاستثمار المساهمة العامة المحدودة	اردنية	1,500,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف ص.ب عمان، الاردن	
2 شركة الركائز للاستثمار المساهمة العامة المحدودة	اردنية	1,500,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف ص.ب عمان، الاردن	
3 شركة الجزيرة للتجارة ش.م.ح.	اماراتية	1,000,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب عمان، الاردن	
4 شركة الركائز للاستثمار المساهمة العامة المحدودة	اردنية	200,000 سهم (اسهم نقدية)		ص.ب عمان، الاردن	
5 البنك التجاري الاردني	اردنية	200,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب عمان، الاردن	
6 العميد أمامة الخليلي	اردنية	150,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب عمان، الاردن	
7 شركة الراقدون لتطوير المشاريع	اردنية	150,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب عمان، الاردن	
8 الدكتور حمد جبر	اردنية	100,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب عمان، الاردن	
9 السيد ميشيل الصايغ	اردنية	100,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب عمان، الاردن	
10 السيد أكرم عبد اللطيف	اردنية	100,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب عمان، الاردن	
11 السيد عيثم النحلة	اردنية	100,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب عمان، الاردن	
12 معالي السيد أيمن مزاح المجالي	اردنية	50,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب عمان، الاردن	
13 شركة مينور ناجي حازم رشيد للإستشارات الهندسية	اردنية	25,000 سهم (اسهم نقدية)		هاتف فاكس ص.ب عمان، الاردن	

هاني الحاج
مستشار قانوني
دعوى حاكمية

مستشار
قانوني
دعوى حاكمية

مستشار
قانوني
دعوى حاكمية

مستشار
قانوني
دعوى حاكمية

مستشار
قانوني
دعوى حاكمية

مستشار
قانوني
دعوى حاكمية

مستشار
قانوني
دعوى حاكمية

30	شركة الشرق للمقارنة العامة	اسم شركة	٤٥٠٠٠٠ ٤٥٠٠٠٠	٧٩٥٨٠١٦ ٤٨٤٩٩ ١١٩٠	٢٥٠٠٠٠ ٢٥٠٠٠٠
28	سلطان دارة سلمان العبدري	(اسم نقدية)	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤	٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤
27	اسم دارة انشيد الحموري	(اسم نقدية)	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤	٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤
28	دارت صافي محمد سليم	(اسم نقدية)	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤	٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤
29	شركة الامارات العامة للمقارنة العامة	(اسم نقدية)	١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠	٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤	٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤ ٢٢٨٨٥٤٠٢٤

سلطان دارة سلمان العبدري

المحامي:

تم التوقيع على جميع عناصر هذا النموذج امامي وبمعرفتي وأصدق على صحة التوقيع.

اسم المحامي: وضاح سالم سليم الرواسية

الرقم الشفائي للمحامي: ١١٨٩٥

توقيع المحامي:

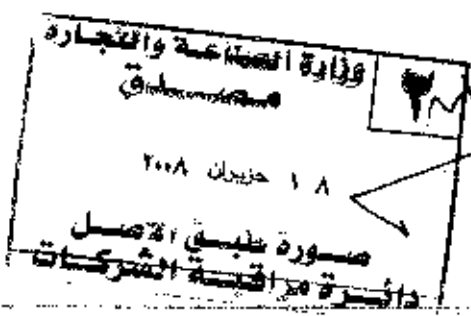
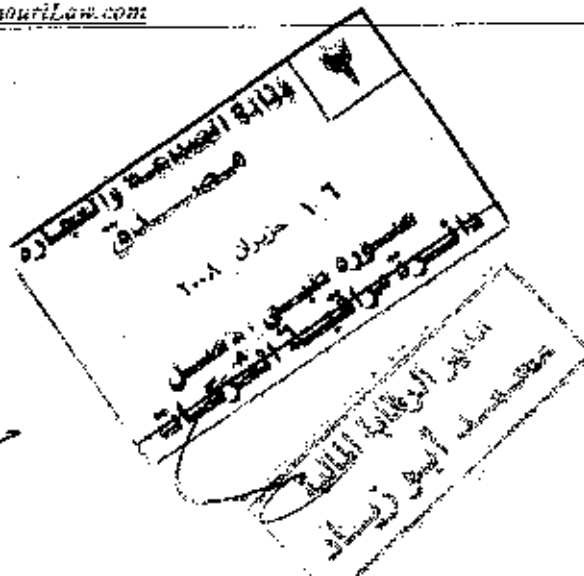
مكتب الحموري و شركاه

للمحاماة و الإستشارات القانونية

هاتف: +962-6-5691112, +962-6-5699590

فاكس: +962-6-5691128

www.HammouriLaw.com



نشرة إصدار أسهم وفقا لقانون هيئة الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002



شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة المساهمة العامة المحدودة

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة

تحت رقم (446) بتاريخ 2007/11/15

222 شارع وصفي التل

مجمع كرادشة التجاري طابق 4

خلدا، عمان

عدد الأسهم المعروضة	(5.600.000) خمسة مليون و ستمائة ألف سهم
القيمة الاسمية للسهم الواحد	(1) دينار أردني واحد
رأس مال الشركة المصرح به	10.000.000 عشرة مليون دينار

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية: 2008/2974/105/103 وتاريخه: 2008/2/17
تاريخ نفاذ النشرة: 2008/3/5 بموجب قرار الهيئة رقم: 2008/120



مدير الإصدار

البنك التجاري الأردني

الشميماني شارع عبد الله الصروف

ص.ب. 9989 عمان 11191 - الأردن

مدير الإصدار المرخص

شهاب حناينة

هاتف: 5203013

بيان هام

للأهمية يرجى قراءته بتمعن من قبل كافة المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الأسهم المعروضة.

تتحمل الشركة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة.

على كل مستثمر أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الأسهم، أخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء أوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات أو بيانات ضرورية وهامة أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها.

المحتويات	الصفحة
نشرة إصدار الاسهم	6
اسم الشركة المصدرة	6
نوع الاسهم المعروضة	6
نوع وخصائص الاسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل المؤسسين	6
عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار مع بيان أسباب ذلك	6
موافقة الجهات الرسمية	6
شروط وإجراءات الاكتتاب	7
أسلوب عرض الاسهم	7
تقديم طلبات الاكتتاب	7
قبول أو رفض طلب الاكتتاب	7
الشروط التي يخضع لها الاكتتاب	8
أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حالة التخصيص أو رفض الطلب	9
الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالاسهم المعروضة	10
- تحديد الحد الأدنى للاكتتاب الواحد بالاسهم	10
تحديث النسبة المخصصة لمساهمي الشركة	10
تحديد النسبة المخصصة للمساهم الاستراتيجي	10
تحديد تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح	10
أي شروط أو إجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب بالاسهم المعروضة	10
تسجيل الشركة وغاياتها	11
حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الاسهم	13
حقوق ومسؤوليات المساهم	13
التقارير المرسلة للمساهمين	15
نقل ملكية الاسهم	16
الغاية من الإصدار وكيفية استقلال حصيلته	17
وصف الشركة	18
لمحة عن الشركة	18
درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و/أو عملاء رئيسيين	20
وضع الشركة التنافسي	20
تمتع الشركة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار	20
علاقة الشركة المصدرة بالشركات (الأم أو الحليفة أو الشقيقة)	20

20	الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال أعمال الشركة
20	شرح للمخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في الأوراق المعروضة
21	المخاطرة المتعلقة بالاعتبارات السياسية والاقتصادية
21	عوامل المخاطرة المتصلة بالدينار الأردني
21	عوامل المخاطرة المتصلة بسوق الأوراق المالية في الأردن
21	عوامل المخاطرة المتصلة بالاستثمارات غير المدرجة
22	عوامل المخاطرة المتصلة بسياسة الاقتراض
22	عوامل المخاطرة المتصلة بتضارب المصالح
22	عوامل المخاطرة المتعلقة بالحصول على المواد الخام
22	عوامل المخاطرة المتعلقة بتسويق منتجات الشركة
23	الجدوى الاقتصادية للمشروع
37	وصف الشركة والشركات التابعة لها وأعمالها
39	حركة سعر السهم وتغيره
39	مصادر تمويل الشركة
39	إدارة الشركة
Error! Bookmark not defined.	إقرار رئيس وأعضاء لجنة المؤسسين
Error! Bookmark not defined.	شهادة المستشار القانوني
50	طلب اكتتاب

اسم الشركة المصدرة	شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة المساهمة العامة المحدودة
مدير الإصدار	البنك التجاري الأردني
رأس مال الشركة المصرح به	10.000.000 عشرة مليون دينار
رأس مال الشركة المكتتب به من قبل المؤسسين	4.400.000 أربعة مليون وأربعمائة ألف دينار
رأس مال الشركة المدفوع	4.400.000 أربعة مليون وأربعمائة ألف دينار
نوع الإصدار	إصدار عام
نوع الأسهم	أسهم عادية
عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب	5.600.000 خمسة مليون وستماية ألف سهم
القيمة الاسمية للسهم	دينار أردني واحد
القيمة الإجمالية للأسهم المطروحة للاكتتاب العام	5.600.000 خمسة مليون وستماية ألف دينار
نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل المؤسسين	أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون التمييز بينها وبقية اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد غير قابلة للتجزئة
نشاطات الشركة	تشمل غايات الشركة القيام بالاستثمار المباشر أو غير المباشر في جميع وصناعات السيارات بأنواعها
استغلال حصيلة الإصدار	سيتم استغلال حصيلة الإصدار في تغطية الجزء غير المكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به مضاف إلى رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لتمويل نشاطاتها الاستثمارية في جميع أوجه الاستثمار المتاحة وتحقيق غاياتها وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي
الموافقة على الإصدار	وافق معالي وزير الصناعة والتجارة على تسجيل الشركة المصدرة تحت الرقم (446) بتاريخ 2007/11/15 كما وافقت هيئة الأوراق المالية على تسجيل هذه الأسهم بتاريخ 2008/3/5 بموجب قرار الهيئة رقم 2008/120

أولاً: معلومات عن الأسهم المعروضة

1- اسم الشركة المصدرة: شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة المساهمة العامة المحدودة

رأس المال المصرح به	10.000.000	عشرة ملايين دينار/سهم
رأس مالها المكتتب به/المدفوع	4.400.000	أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار/سهم
رأس المال المعروض للاكتتاب العام	5.600.000	خمسة ملايين وستمائة ألف دينار/سهم

2- نوع الأسهم المعروضة: إن الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام/الإصدار العام بموجب هذه النشرة هي أسهم نقدية/عادية/اسمية متساوية في الحقوق والواجبات دون التمييز بينها وبقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد، غير قابلة للتجزئة ويبلغ عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب العام (5.600.000) خمسة ملايين وستمائة ألف سهم والقيمة الاسمية للسهم دينار أردني واحد، وتبلغ القيمة الاسمية الإجمالية للأسهم المعروضة للاكتتاب العام (5.600.000) خمسة ملايين وستمائة ألف دينار أردني.

3- نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل المؤسسين: إن جميع الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل المؤسسين هي أسهم نقدية/عادية/اسمية متساوية في الحقوق والواجبات دون تمييز بينها أو بينها وبين الأسهم المعروضة بموجب هذه النشرة باستثناء ما نصت عليه المادة (100) من قانون الشركات والتي تحظر التصرف بالأسهم التأسيسية خلال السنتين الأوليتين من تسجيل الشركة إلا في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة المذكورة. ويبلغ عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين (4.400.000) أربعة ملايين وأربعمائة ألف سهم والقيمة الاسمية للسهم دينار أردني واحد وتبلغ القيمة الاسمية والإجمالية للأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين (4.400.000) أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار أردني.

4- عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية الأخرى التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار مع بيان أسباب ذلك. (لا يوجد)

5- موافقة الجهات الرسمية:

أ. وافق معالي وزير الصناعة والتجارة على تسجيل الشركة المصدرة بتاريخ 2007/11/15 تحت رقم (446) برأسمال مصرح به مقداره (10.000.000) عشرة ملايين دينار/سهم.

ب. وافق مجلس مفوضين هيئة الأوراق المالية بتاريخ 2007/3/5، بموجب قرار رقم 2008/12 على تسجيل كامل رأس مال الشركة البالغ (10.000.000) عشرة ملايين دينار، وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح (5.600.000) خمسة ملايين وستمائة ألف دينار / سهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد.

ثانياً: شروط وإجراءات الاكتتاب

1- أسلوب عرض الأسهم: سيتم عرض الأسهم المصدرة بموجب هذه النشرة عن طريق العرض العام. وأن عناصر هذا العرض لا تكتمل إلا بنشرة الإصدار التي يتوجب على كل مستثمر مطالعتها وتفهمها بعمق وعلى ضوءها يتم تقديم طلب الاكتتاب وفق النموذج المعد لذلك ووفقاً للتعليمات هيئة الأوراق المالية، حيث سيتم الإعلان عن العرض العام للأسهم من خلال صحفيين محليين يومين وبواقع مرتين على الأقل داخل الأردن وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لهذه الاكتتاب.

2- تقديم طلبات الاكتتاب:

أ- يقدم طلب الاكتتاب على النموذج المعد من قبل الشركة والمرفق بهذه النشرة ولا يجوز استخدام طلب مستنسخ للاكتتاب وذلك من خلال تعبئة النموذج المعتمد كاملاً مرفقاً به وثائق إثبات الشخصية سارية المفعول ويسلم مع قيمة الأسهم المكتتب بها إلى البنك التجاري الأردني بكافة فروعها العاملة في الأردن.

ب- يحتفظ المكتتب بإيصال النفع بعد ختمه وتوقيعه من قبل البنك الذي تم الاكتتاب بواسطته وذلك لحين استكمال إجراءات تسجيل اكتتابه بأسهم الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ووفقاً للنظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها.

ج- إن الاكتتاب باسمهم الشركة يعني إقرار المكتتب بنظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها وأحكام وشروط نشرة الإصدار هذه.

3- مكان ومدة الاكتتاب:

أ- يجري الاكتتاب داخل الأردن لدى البنك التجاري الأردني بكافة فروعها العاملة في الأردن في حساب رقم 61292 وفق النماذج المعدة لذلك وبعد الحصول على نسخة عن نشرة الإصدار وعقد التأسيس والنظام الأساسي.

ب- إن فترة العرض العام / تبدأ من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل كامل أسهم رأسمال الشركة البالغة (10.000.000) عشرة ملايين سهم ولمدة (90 يوم).

ج- إن مدة الاكتتاب بالأسهم المعروضة (14) أربعة عشرة يوماً تبدأ اعتباراً من صباح يوم الأربعاء الموافق 2008/3/26 وتنتهي مساء يوم الثلاثاء الموافق 2008/4/8.

و بحق للشركة المصدرة تمديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية في حال لم يتم تغطية الأسهم المعروضة بالكامل. كما بحق للمؤسسين تغطية الأسهم التي لم يتم تغطيتها من خلال العرض العام بعد انقضاء (3) ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب أو عن طريق إعادة عرضها للإصدار العام وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية بهذا الخصوص.

4- قبول أو رفض طلب الاكتتاب: يقبل طلب الاكتتاب إذا استوفى الشروط التالية مجتمعة، ويرفض إذا تخلف أي منها:

أ- أن يقوم المكتتب بتعبئة كافة بيانات طلب الاكتتاب بشكل واضح ودقيق.

ب- أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن (500) خمسمائة ديناراً أردنياً، أي القيمة الاسمية (500) خمسمائة سهماً على الأقل، ولا يجوز الاكتتاب بأجزاء من السهم.

ج- أن يدفع المكتب كامل القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها، ويتم دفع هذه القيمة بالدينار الأردني، أو بأي عملة أجنبية أخرى بما يعادل قيمة الأسهم المكتتب بها حسب أسعار للصرف السائدة في حينه، ويجوز نفع هذه القيمة إما نقداً، أو بواسطة شيك مصدق، بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب المحددة كحد أقصى، لحساب شركة الفاتحون العرب للصناعة و التجارة المساهمة العامة المحدودة، رقم 61292 لدى أي فرع من فروع البنك التجاري الأردني العاملة في الأردن.

د- أن لا يستخدم المكتب أكثر من طلب واحد للاكتتاب، و في حال الاكتتاب بأكثر من طلب من قبل شخص واحد سيتم معاملتها كطلب اكتتاب واحد بمجموع قيم الاكتتاب لغايات تخصيص الأسهم.

هـ- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب بالأسهم وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب.

و- تعتمد طلبات الاكتتاب المعدة والمطبوعة سلفاً من قبل الشركة المصدرة ولا تقبل أي طلبات مستنسخة للاكتتاب.

ز- إثبات شخصية المكتب :

أولاً: إذا كان المكتب شخصاً طبيعياً: يدون اسم المكتب رابعياً بالإضافة إلى رقمه الوطني إذا كان أردنياً ورقم وثيقة إثبات الشخصية وتاريخ صنورها وعنوانه الدائم ورقم صندوق بريده وأرقام هوائيه النقالة والثابتة، وكافة البيانات الأخرى المطلوبة وفقاً لنموذج طلب الاكتتاب المرفق بنشرة الإصدار. أما إذا كان المكتب غير أردني فيدون اسم المكتب طبقاً لما ورد في وثيقة إثبات الشخصية ورقم وثيقة إثبات الشخصية وتاريخ صنورها وعنوانه الدائم وصندوق بريده وأرقام هوائيه النقالة والثابتة، وكافة البيانات الأخرى المطلوبة والمذكورة في نموذج طلب الاكتتاب المرفق بنشرة الإصدار.

ثانياً: إذا كان المكتب شخصاً اعتبارياً: التحقق من تدوين المكتب لاسم الشخص الاعتباري ورقم تسجيله ورقم المركز (إن وجد) والتأكد من أن موقع الطلب هو المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وفقاً لشهادة التفويض الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات الأردنية أو الجهة ذات الاختصاص في البلد الأصلي للمكتب والمصادقة حسب الأصول ورقم صندوق بريده وأرقام هوائيه النقالة والثابتة وكافة البيانات الأخرى المطلوبة وفقاً لنموذج طلب الاكتتاب المرفق بنشرة الإصدار.

ح- لا يجوز للمكتب الرجوع عن طلب الاكتتاب بعد توقيع طلب الاكتتاب والدفع مقابل الاكتتاب ولأي سبب كان.

5- الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب:

أ- إن توقيع طلب الاكتتاب معبئاً حسب الأصول، مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها، وتسلميه مع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها إلى أي من فروع البنك التجاري الأردني في الأردن يعتبر إقراراً من المكتب بموافقه وقبوله للشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الاكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص هذه الأسهم المكتتب بها بالكامل للمكتب، وإنما يتم ذلك بعد إقفال باب الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص إذا زل حجم الاكتتابات على قيمة الأسهم المعروضة، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبه، حيث تقوم الشركة المصدرة بإجراء عملية التخصيص و الإعلان عنها في حينه.

ب- يحق للشركة و/أو للبنك الذي تم الاكتتاب بواسطته رفض طلب الاكتتاب الذي لم يستوف الشروط المبينة في البند (4) أعلاه، وليس للمكتب في هذه الحالة مطالبة الشركة المصدرة بأي عطل و/أو ضرر.

ج- يحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب وعلى المكتتب أن يقدم للبك الذي تم الاكتتاب بواسطته الوثائق الرسمية السارية المفعول اللازمة لإثبات الشخصية.

د- يحظر على مؤسسي هذه الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المعروضة للاكتتاب العام في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

6- آلية التخصيص:

عملاً بأحكام قانون الشركات قام المؤسسون بالاكتتاب بعدد (4.400.000) أربعة ملايين و أربعمائة ألف سهم، أي ما نسبته (44%) من أسهم الشركة المصدرة، وتم تخصيص (5.600.000) خمسة ملايين و ستمائة ألف سهم، أي ما نسبته (56%) من أسهم الشركة من خلال هذا العرض العام.

أ- إذا تبين للشركة المصدرة بعد إقفال باب الاكتتاب بأن عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب يساوي عدد الأسهم المكتتب بها فتقوم الشركة بتخصيص الأسهم المعروضة للمكتتبين كل بقيمة ما اكتتب به.

ب- في حال زيادة عدد الأسهم المكتتب بها عن عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب ستقوم الشركة بتخصيص الأسهم المعروضة للمكتتبين حسب الآلية أدناه:

1. سيتم تخصيص ما يعادل (4.000.000) أربعة ملايين سهم لجميع المكتتبين بالتساوي لأقرب سهم كحد

أدنى و بحيث لا يتجاوز الحد الأدنى للاكتتاب والبالغ (500) سهم لكل مكتتب.

2. سيتم تخصيص الأسهم المتبقية و التي تعادل (1.600.000) مليون و ستمائة ألف سهم للمكتتبين الذين

اكتتبوا بأكثر من الحد الأدنى للاكتتاب البالغ (500) سهم كما يلي:

$$(5.600.000) \text{ سهم المعروض للاكتتاب} - \text{ ما تم تخصيصه في البند (1) أعلاه} \times \text{عدد الأسهم الزائدة عن الحد الأدنى المقرر}$$

والتي اكتتب بها كل مكتتب

حصيلة الاكتتاب - (عدد المكتتبين مضروب بالحد الأدنى للاكتتاب والبالغ (500) سهم)

7- أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حالة التخصيص أو رفض الطلب.

أ- في حال زيادة عدد الأسهم المكتتب بها عن عدد الأسهم للمعروضة للاكتتاب ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة في حالة التخصيص أو رفض طلب الاكتتاب وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم لهما أسبق. وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر. وفي جميع الأحوال ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

ب- ستقوم الشركة المصدرة بإعلام هيئة الأوراق المالية خطياً بعدد الأسهم التي تم تغطيتها بعد انتهاء فترة الاكتتاب العام، كما ستقوم بالإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب بالأسهم المعروضة وتخصيصها.

8- الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالأسهم المعروضة: إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأسهم المعروضة للاكتتاب خلال مدة الاكتتاب يجوز للشركة الاكتفاء بالأسهم التي تم الاكتتاب بها أو تغطيتها وفقاً لما نراه لجنة المؤسسين مناسباً وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي تحددها لجنة المؤسسين بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية على ذلك. وإذا كانت التغطية ستم من خلال الإصدار العام ستقوم الشركة بإعداد نشرة إصدار معدلة توافق عليها هيئة الأوراق المالية.

9- كيفية الحصول على نسخ من نشرة الإصدار، والمتطلبات المتعلقة بتعبئة طلب الاكتتاب: يتم الحصول على نسخة نشرة الإصدار وطلب الاكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من خلال البنك التجاري الأردني وفروعه في الأردن. وعلى المكتتب التقيد ببيانات طلب الاكتتاب وتعبئة الطلب وتوقيعه أمام الموظف المختص لدى البنك. وسيقوم البنك بالتأكد من صحة عملية الاكتتاب وأهلية المكتتب وفقاً للوثائق الرسمية التي يقدمها المكتتب.

10- كشوف المكتتبين وإعلام هيئة الأوراق المالية:

أ- ستقوم الشركة بإعداد كشوف بأسماء المكتتبين بالأسهم وعدد الأسهم المخصصة لكل منهم وكذلك عدد الأسهم التي يمتلكها كل من المؤسسين في الشركة ويتم تزويد مراقب عام الشركات بها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ إغلاق الاكتتاب العام.

ب- ستقوم الشركة بإعلام هيئة الأوراق المالية خطياً بعدد الأسهم التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها وذلك بعد الانتهاء من كافة إجراءات إصدار الأسهم لدى مركز ليداع الأوراق المالية خلال مدة عشرون يوم عمل من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

ج- ستقوم الشركة بالإعلان عن نتائج عملية الاكتتاب التي تم تغطيتها وفئات توزيعها من خلال صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب بالأسهم المعروضة وتخصيصها.

11- تحديد الحد الأدنى للاكتتاب الواحد بالأسهم: إن الحد الأدنى المقبول للاكتتاب بالأسهم المعروضة يبلغ (500) خمسمائة سهم بقيمة اسمية إجمالية مقدارها (500) خمسمائة دينار أردني. و لا يجوز الاكتتاب بأقل من هذا الحد كما لا يجوز تقاضي أي علاوة أو عمولة من المكتتب.

12- تحديد النسبة المخصصة لمساهمي الشركة: (لا يوجد).

13- تحديد النسبة المخصصة للمساهمين الاستراتيجيين: (لا يوجد).

14- تحديد تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح: حيث أن الشركة المصدرة حديثة للتأسيس، ستشارك الأسهم المعروضة للاكتتاب بالأرباح وفقاً لأحكام قانون الشركات.

15- أي شروط أو إجراءات تفصيلية تتعلق بالاكتتاب بالأسهم المعروضة بالإضافة لأي معلومات إضافية تتطلبها القوانين والأنظمة المعمول بها: تطبق أحكام جميع الأنظمة / القوانين والتعليمات المعمول بها في الأردن إلا ما استثنى صراحة بموجب هذه النشرة في حال جواز ذلك.

16- لن يتلقى البنك التجاري الأردني أية عمولات وبدل خدمات لقاء تلقي طلبات الاكتتاب أو لقاء تسليم الرديات للمكتتبين بعد تخصيص الأسهم المعروضة للاكتتاب الخاص بشركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة.

ثالثاً: تسجيل الشركة وغاياتها

سجلت الشركة المصدرة لدى وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (446) بتاريخ 2007/11/15 وذلك بالاستناد لأحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته. وتمثل غايات الشركة الرئيسية والمكملة وفقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يلي:

أ- أهداف الشركة المصدرة وغاياتها الرئيسية والغايات المكملة: تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأغراض التالية من خلال استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة وبما يتوافق مع البنود الواردة أثناء ولتحقيق هذه الغايات فإن للشركة الحق بالقيام بما يلي وفق الأحكام والأنشطة السارية المعمول بها:

1. صناعة وتجميع السيارات و/أو الاستثمار في شركات لصناعة وتجميع السيارات وملحقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية أو الدخول بمساهمة مع شركات لصناعة وتجميع السيارات في المملكة.
2. الاستثمار منفرد أو تأسيس أو الدخول في مشاركات مع شركات أخرى للاستثمار في شركات النقل والشحن بكافة أنواعه العنبر منه والخاص بما في ذلك شركات تأجير السيارات والباصات وشركات السرفيس والتكسي وشركات نقلات الباصات والقطارات داخل المدن في المملكة وبين المدن والمحافظات وخارج حدود المملكة وكذلك شاحنات نقل الباطون الجاهز وملحقاتها.
3. تأسيس الشركات والدخول مع شركاء آخرين أو منفرداً أو المساهمة في شركات الخدمات المالية كما عرفتها تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005.
4. أن تؤسس و/أو تساهم و/أو تدير و/أو تمتلك لية شركة أو مجموعة شركات لتنفيذ غاياتها سواء قامت بذلك لوحدها أو بالتعاون مع شخص طبيعي أو اعتباري آخر.
5. للشركة أثناء ممارستها لأعمالها القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها بما في ذلك:
 - أ- طلب أو تقديم الاستشارات بشئ أنواعها لأي أو من أي جهة أخرى وطلب أو تقديم النصع و/أو من أي جهة أخرى و/أو أن تتعاقد مع أي شخص طبيعي أو معنوي على تقديم الاستشارات لها و/أو أخذ الاستشارات منها سواء مقابل مبلغ ثابت أو نسبة من الأرباح و/أو حقوق المساهمين.
 - ب- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تنوي عملها أو شرائها أو المساهمة فيها بشكل كلي أو جزئي واستيفاء الأجور مقابل ذلك والاستعانة بشركات أخرى وتوقيع العقود معها لمساعدتها في إعداد هذه الدراسات بشكل منفرد أو بالمشاركة معها.
 - ت- الحصول على التراخيص اللازمة لقيام الشركة بأعمالها ونشاطاتها من لية جهة رسمية أو حكومية.
 - ث- تملك جميع الحقوق والصلاحيات واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق غاياتها ونشاطاتها وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.
 - ج- أن تدخل مع أي بنك أو شركة من أي نوع أو أي مؤسسة اقتصادية أخرى في أي ترتيب أو تعاقد يحقق مصالحها أو أن تتدمج مع أي شركة أخرى يمكن أن تشكل تكامل معها بأي اتجاه سواء أكان اقتصادي أو مالي أو صناعي أو أن تدخل في تحالفات اقتصادية مع أي جهة كانت لو أن يندمج معها أو أن تتدمج هي مع أي مشروع آخر مكمل لها.

- ح- اقتراض الأموال مهما بلغت وبما لا يتجاوز رأسمالها المنفوع من داخل المملكة أو من خارجها بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية من خلال الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو إئتمان قرض أو غيرها من الوسائل لتمويل عملياتها أو نشاطاتها وتقديم ضمانات لذلك بالرهن مقابل موجوداتها أو مقابل ضمانات الغير أو غيرها من الوسائل أو بدون ضمانات.
- خ- أن تقبل وأن تمنح الهدايا والهبات من وإلى أية جهة كانت محلية أو إقليمية أو أجنبية بعد إشعار السلطات الرسمية في حال تطلب القانون ذلك، وعمل كافة أنواع الدعاية والإعلان اللازمة داخل الأردن أو خارجه.
- د- أن تؤسس مركزاً خاصاً للتطوير والبحث وأن تستقدم الخبراء والاختصاصيين من داخل الأردن أو خارجه لتطوير صناعاتها أو لاستحداث موديلات من الإنتاج أو صناعات جديدة تتناسب مع غايات الشركة الأساسية.
- ذ- تدريب وتطوير العمالة والخبرات المختلفة ومنح للدورات اللازمة لذلك داخل المملكة وخارجها واستقدام الخبراء والفنيين والعمال لأغراض التدريب للفترات والمدة التي يحددها جدول التدريب اللازم واستقدام العمال الماهرين والمتخصصين في الصناعة من خارج المملكة واستخدام وتعيين العمال والموظفين.
- ر- تملك الأراضي الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها من الأراضي، وإيرازها وبيعها وإقامة المباني والمنشآت والصناعات عليها وكذلك تملك العقارات والمنقولات المادية والمعنوية.
- ز- أن تبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن و/أو تستورد و/أو تصدر أية أموال منقولة سواء كانت مادية أو معنوية أو أي حقوق أو امتيازات نراها الشركة ضرورية لغاياتها بما في ذلك البضائع والآلات ووسائل النقل.
- س- أن تبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن أية أموال غير منقولة بما في ذلك الأراضي والأبنية والطوايق والشقق.
- ش- شراء واستيراد المعدات ووسائل النقل اللازمة لنقل مستورداتها ومنتجات الإنتاج والمنتج النهائي داخل المملكة أو خارجها وكذلك سيارات الركوب الصغيرة للعمال وباصات لنقل العمال والموظفين والحاويات الخاصة لنقل الوقود والمياه.
- ص- شراء الأسهم والسندات في الشركات للصناعية والتجارية والعقارية والاستثمارية بكافة أنواعها وبيعها في البورصات المحلية والعالمية ولصالح الشركة.
- ض- أن تؤسس و/أو تساهم و/أو تدير و/أو تمتلك أية شركة أو مجموعة شركات أو مشروعات لتنفيذ غاياتها سواء قامت بذلك لوحدها أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر.
- ط- أن تبيع و/أو تشتري و/أو تبادل و/أو تحوز و/أو تمتلك و/أو تستأجر و/أو تؤجر و/أو ترهن و/أو عمل و/أو تسجيل العلامات والأسماء التجارية وبراءات الاختراع الخاصة بالشركة وغيرها من حقوق الملكية الفكرية و/أو إعطاء و/أو أخذ تراخيص بها.
- ظ- أن تشتري الالتزامات العائدة لأي شخص آخر.
- ع- أخذ و/أو منح الوكالات الخاصة والعامة بكافة أنواعها ولأي منتجات أو خدمات للأشخاص والشركات والمؤسسات وأخذ و/أو منح حقوق التسويق داخل المملكة وخارجها بموجب عقود خاصة.

- غ- تزويد الوكلاء الذين تعينهم الشركة كوكلاء توزيع لها في الخارج والداخل بالخبرات البشرية مجاناً أو مقابل ثمن وتمويل ورش الصيانة اللازمة لتقديم ضمانات المنتج وقطع الغيار مجاناً أو مقابل ثمن داخل المملكة أو خارجها ضمن عقود خاصة.
- ف- القيام بأعمال الخدمات التجارية بجميع أنواعها وأشكالها وطرق تنفيذها وتسويق وبيع منتجاتها و/أو منتجات الغير بالطريقة التي تراها مناسبة وفتح وتملك واستئجار المعارض اللازمة لعرض منتجاتها في الأردن والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة وفتح فروع فيها برأس مال محدد داخل وخارج الأردن وفتح ورش الصيانة في كافة المناطق اللازمة داخل المملكة وخارجها.
- ق- أن تقوم بالتصنيع لحساب الغير مقابل ثمن سواء كان طالب التصنيع أو التجميع من داخل المملكة أو من خارجها من شركات تعمل في نفس مجال الصناعة أو التجارة.
- ك- أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أي جهة حكومية أو سلطة أو نقابة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركة أو مؤسسة فردية مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها أو أن تحصل على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من مصلحتها للحصول عليها.
- ل- للتصدير والاستيراد لكل ما يلزم لقيام الشركة بتحقيق غاياتها.
- م- إبرام العقود التي تراها الشركة مناسبة لازمة لأعمالها.
- ن- فتح الحسابات في البنوك والإيداع والسحب منها وإغلاقها وتغييرها حسب الحاجة.
- هـ- بوجه عام القيام بجميع الأعمال التي تكون أو من الممكن أن تكون لازمة لتحقيق غايات الشركة.

رابعاً: حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم

1- حقوق ومسؤوليات المساهم:

- أ- إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأس مال الشركة وتكون للذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الدينون والالتزامات المترتبة عليها.
- ب- يحق لكل مساهم مسجل في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية حضور الاجتماع ومناقشة الأمور المعروضة على جدول أعمال الاجتماع والتصويت على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها في الشركة أصالة أو وكالة. ويحق لكل مساهم توكيل مساهم آخر حضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب عام الشركات على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة. كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص آخر من غير المساهمين لحضور هذه الاجتماعات والتصويت نيابة عنه بموجب وكالة عدلية. وتكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة. كما يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي في أي اجتماع تعقده الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

وتختص الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة في الشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتشمل:

- 1- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- 2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية والخطة المستقبلية لها.
- 3- تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- 4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطي والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتضاها.
- 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد.
- 7- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا لقتضى ذلك نظام الشركة.
- 8- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
- 9- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول أعمال الاجتماع ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع. وتختص الهيئة العامة في اجتماعاتها غير العادية بمناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- 1- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
 - 2- دمج الشركة أو اندماجها.
 - 3- تصفية الشركة وفسخها.
 - 4- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
 - 5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
 - 6- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
 - 7- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
 - 8- تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
 - 9- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ج- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة باعتمادها وتوزيعها. ويكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح. ويلتزم مجلس الإدارة بأن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة. وتقوم الشركة بتبليغ مراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية بذلك وتلتزم الشركة بدفع الأرباح التي تقرر توزيعها على المساهمين خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة. وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة

السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

د- إذا تم تصفية الشركة أو حلها يتقاضى المساهم حصته من حصيلة التصفية (إن وجدت) بما يتناسب مع مساهمته في رأسمال الشركة وفقاً لأحكام وقواعد التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات والتشريعات النافذة وذلك مع مراعاة أولويات الاستيفاء التي تتم وفقاً للترتيب التالي:

- 1- نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي.
 - 2- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
 - 3- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
 - 4- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
 - 5- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.
- وعليه فإن حق المساهم في استيفاء حصته من حصيلة التصفية لن يتحقق إلا بعد دفع المبالغ المشار إليها وفقاً للترتيب المبين أعلاه.

2- التقارير المرسلة للمساهمين :

أ- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية لمعرضها على الهيئة العامة:

1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة.
2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاته المستقبلية للسنة القادمة.

ب- ترسل جميع البيانات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه مع تقرير مدقق الحسابات وجدول أعمال الهيئة العامة إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية بالبريد العادي وذلك قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام، إلا إذا أجاز قانون الشركات طريقة أخرى لإرسال الدعاوات والبيانات، ففي هذه الحالة يجوز إتباع الطريقة التي يجيزها قانون الشركات.

ج- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً لإطلاع المساهمين ويتم تزويد المراقب بنسخة منه ويتضمن هذا الكشف البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كتدفقات السفر والانتقال داخل المملكة وخارجها.

4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
5. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.
- د- يعد مجلس الإدارة تقريراً كل سنة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفقات النقدية والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية. على أن يصدق التقرير من مدقق حسابات الشركة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوم من تاريخ لفتهااء للمدة.
- هـ- توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي إلى المساهمين بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع أو تسلم باليد مقابل التوقيع بالاستلام وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بالأمور التي ستعرض على الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، إلا إذا أجاز قانون الشركات طريقة أخرى لإرسال الدعوات و البيانات، ففي هذه الحالة يجوز إتباع الطريقة التي يجيزها قانون الشركات.
- 3- نقل ملكية الأسهم: بعد تسجيل الأوراق المالية المصدرة لدى هيئة الأوراق المالية وانتهاء إجراءات الإصدار العام والانتضمام لعضوية مركز إيداع الأوراق المالية وإيداع الأسهم المصدرة لدى المركز ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في بورصة عمان. وبالنسبة للأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع سيتم نقل ملكيتها في المركز ذاته إلى حين حصول الشركة على موافقة البورصة على إدراج الأسهم. ويشترط مركز الإيداع تزويده ببيانات محددة يتم تدوينها في طلب الاكتتاب وذلك لغايات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز. وعليه فإن من الضروري لكل مكتب أن يقوم بتعبئة طلب الاكتتاب المرفق بهذه النشرة بدقة. وفي جميع الأحوال:
 - أ- ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في سوق عمان للأوراق المالية (بورصة عمان).
 - ب- يكون السهم قابلاً للتداول في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ومن ذلك تعليمات وأنظمة بورصة عمان.
 - ج- يكون السهم قابلاً للتداول بعد إدراجه في السوق الثاني في بورصة عمان وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية الساري المعمول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما. ويكون التداول من خلال الوسطاء حسب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية.
 - د- تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأنس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. وللتوضيح تنشأ الحقوق والتزامات ما بين كل من بائع السهم ومشتريه والخير بتاريخ إبرام عقد التداول في السوق.
 - هـ- لا يجوز قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان) في أي من الحالات التالية:
 1. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
 2. إذا كانت الأسهم غير مودعة لدى مركز الإيداع.
 3. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق المالي.

خامساً: التغطية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

- 1- صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض هذه: إن صافي المبلغ المتوقع من هذا الإصدار هو (5.600.000) خمسة ملايين و ستمائة ألف دينار أردني.
- 2- الأغراض الأساسية التي ستستخدم فيها الأموال المتوقعة من عملية العرض: إن الغرض الأساسي من عملية الإصدار هذه هو استكمال تمديد رأسمال الشركة المسجل والمصرح به، حيث أن هذا العرض هو الأول منذ تسجيل الشركة. وستقوم الشركة باستغلال صافي حصيلة هذا الإصدار، بالإضافة إلى رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لتمويل نشاطاتها الاستثمارية في جميع أوجه الاستثمار المتاحة وتحقيق غاياتها، وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وعلى وجه الخصوص الاستثمار في مجال صناعة و تجميع السيارات و غيرها من المشاريع الصناعية كنشاط أساسي للشركة.
- 3- أ- إن الشركة تتوي عرض ما مجموعه (5.600.000) خمسة ملايين و ستمائة ألف سهم للاكتتاب العام بإجمالي قيمة (5.600.000) خمسة ملايين و ستمائة ألف دينار أي دينار واحد لكل سهم، وقد اكتتب المؤسسون بعدد أسهم مجموعها (4.400.000) أربعة ملايين وأربعمائة ألف سهم وبقيمة (4.400.000) أربعة ملايين وأربعمائة ألف دينار أي دينار واحد لكل سهم، وبالتالي فإنه من المتوقع أن يكون إجمالي المبلغ المتجمع للشركة (10.000.000) عشرة ملايين دينار أردني، وهو رأس المال المقرر ومن المتوقع أن يتم صرف حوالي (254.100) مئتان و أربع خمسون ألف ومائة دينار أردني مقابل النفقات الرأسمالية ومصاريف التأسيس مثل رسوم التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة ولدى هيئة الأوراق المالية وتكاليف مطبوعات وإعلانات العرض العام، وبناء عليه سيكون صافي المبلغ المتوفر بعد الاكتتاب وبعد خصم مبالغ التأسيس كالتالي:

المبلغ بالدينار	البيان
4.400.000	المؤسسين
5.600.000	المكتتبين
254.100	يطرح: نفقات التأسيس
9.745.900	صافي المبلغ المتوفر

- ب- الأغراض الأساسية التي ستستخدم فيها هذه الأموال: الجدول أدناه يبين تفاصيل استغلال الشركة لحصيلة الإصدار العام ورأس المال المدفوع من قبل المؤسسين بما مجموعه 10.000.000 دينار أردني.

المبلغ / دينار	البيان
6.206.586	أصول ثابتة
254.100	مصاريف التأسيس

نشرة إصدار شركة الفاعقون العرب للصناعة والتجارة

557.000	مصاريف ما قبل التشغيل
2.982.314	نقد متوفر للعمليات التشغيلية
10.000.000	المجموع

- 4- إذا كان هناك نقص في حصيلة العرض العام فيجب ترتيب أولويات استخدام الأموال المحصلة كما يلي:
- في حال عدم تغطية الأسهم المعروضة خلال مدة الاكتتاب بالكامل، يجوز للشركة الاكتفاء بالأسهم التي تم الاكتتاب بها أو إعادة عرض الأسهم غير المكتتب بها وفقاً لما تراه لجنة المؤسسين مناسباً وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي تحددها لجنة المؤسسين بعد موافقة هيئة الأوراق المالية وإذا كانت تغطية هذه الأسهم ستتم من خلال الإصدار العام فإن عملية عرضها ستكون بموجب نشرة إصدار معدلة توافق عليها هيئة الأوراق المالية. وفي جميع الأحوال فإن الأولوية لاستثمار حصيلة الإصدار العام ستكون لمشروع صناعة و تجميع السيارات فإن لم تُف الحصيلة بما هو مطلوب فسيتم تغطية الفرق عن طريق البحث عن سبل أخرى للتمويل كالاقتراض مثلاً.
- 5- إن مصادر التمويل المتوقعة هي على النحو التالي:

المبلغ	مصادر التمويل
4.400.000 دينار	المؤسسين
5.600.000 دينار	المكتتبين
-	أخرى
10.000.000 دينار	المجموع

علماً بأنه في حال استيفاء وتحصيل المبالغ المبينة في الجدول أعلاه فإنه لا يوجد أي مصادر تمويل أخرى متوقعة في هذه المرحلة.

سادساً: وصف الشركة

1- لمحة عن الشركة المصدرة:

- (أ) التأسيس: تم تأسيس الشركة المصدرة من قبل عدد من المؤسسين الأردنيين والعرب وذلك بهدف تركيز نشاط الرئيسي للشركة في الاستثمار المباشر و/أو غير المباشر في تجميع وصناعة السيارات في الأردن. ويتوقع في السنة الأولى أن يتم التركيز على صناعة وتجميع السيارات ذات الدفع الثنائي والرباعي Sport Utility Vehicle (SUV) وسيارات النقل الصغيرة (Pick-Ups). وقد كانت القرارات الرئيسية الناجمة عن اجتماع المؤسسين بتاريخ 2007/9/11 تتمثل على انتخاب لجنة مؤسسين مكونة من (3) أعضاء وهم:
- (1) السادة شركة الوضاح للاستشارات والاستثمارات المالية ممثلة بالسيد داود سلمان يعقوب.
- (2) السادة شركة مؤاب للاستشارات المالية والاستثمار ممثلة بالسيد مصعب هشام توفيق.
- (3) السيد فوزي شاكر راضي.

وقد قررت لجنة المؤسسين بتاريخ 2007/9/11 انتخاب السادة شركة الوضاح للاستشارات والاستثمارات المالية ممثلة بالسيد داود سلمان يعقوب رئيساً للجنة المؤسسين، وانتخاب السيد فوزي شاكرا راضي نائباً للرئيس وتقويض أي اثنين من أعضاء لجنة المؤسسين بالتوقيع مجتمعين في جميع الأمور المالية والقانونية ولدى البنوك وفي كافة الأمور الإجرائية الأخرى المتعلقة بتأسيس الشركة لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة. وتم تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات بتاريخ 2007/11/15 تحت رقم 446.

(ب) بيان المنتجات والخدمات الرئيسية وأسواقها المتوقعة:

ستقوم الشركة باستثمار رأس المال في مجال صناعة وجميع السيارات حيث من المتوقع أن تقوم الشركة بشكل مباشر بتأسيس مصنع لتجميع و صناعة السيارات أو بشكل غير مباشر من خلال الدخول فسي شركات متخصصة في مجال صناعة وجميع السيارات و سيكون المنتج المتوقع هو عبارة عن سيارات بيكاب سنكل و دبل كابين و سيارات (SUV) ذات الدفع للثاني و الرباعي، ومن المتوقع أن تقدم الشركة كافة أنواع خدمات ما بعد البيع من خلال مراكز الخدمات و الصيانة التي ستوفرها لمنتجاتها.

إن أهم الأسواق المتوقعة للمنتج سيكون السوق الأردني والسوق العراقي إضافة إلى أسواق الدول العربية المجاورة ودول أخرى. وفيما يلي جدول يبين أعداد السيارات المرخصة في الأردن من نفس النوعية المتوقع أن تنتجها الشركة ونسب نموها، علماً بأن الأرقام تبين عدد وفئات السيارات المستوردة في الأردن.

سنة 2008	2007	2006	2005	2004	نوع المركبة
96.675	75.528	56.876	42.830	31.501	سيارات صالون و تشمل سيارات SUV
%28	%33	%33	%36	صفر %	نسبة نمو السنوية
13.420	10.944	8.720	9.683	5.223	سيارات البيكاب
%23	%26	%10 -	%85	صفر %	نسبة نمو السنوية

ج- وصف مصادر وتواجد المواد الخام الرئيسية: تتوقع الشركة أن تعتمد بشكل رئيسي على استيراد قطع السيارات من الخارج بالاتفاق مع مجهزين عالميين يقومون بتزويد الشركة بكافة القطع اللازمة للتجميع والتصنيع بما يتوافق مع المعايير الأردنية والعالمية بهذا الخصوص.

كما أن عملية التصنيع ستقوم على مبدأ تجميع القطع المصنعة (Semi Knock Down) في المرحلة الأولى وسوف تتضمن خط تجميع البودي و خط تركيب الشاسي و خط تجميع نهائي، الذي يتبعه خط الفحص للتأكد من مطابقة المنتج لأعلى معايير الجودة. وسيتم استيراد أجزاء المركبات من بلدان مختلفة ليتم تجميعها في الأردن، إضافة إلى بعض الأجزاء التي سيتم تصنيعها في الأردن لإضافة نسب أعلى من مدخلات الإنتاج المحلي.

د- وصف أهمية ومدة وتأثير الامتيازات أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية وأي حقوق تجارية أخرى وبيان أي أحداث متوقعة ذات علاقة بالمواضيع المذكورة: لا يوجد للشركة حالياً أي امتيازات أو براءات اختراع أو علامات تجارية أو حقوق تجارية.

2- درجة اعتماد الشركة المصدرة على مزودين و/أو عملاء رئيسيين، محلياً وخارجياً، في حالة كون ذلك يشكل (20%) فأكثر من إجمالي المشتريات و/أو المبيعات: تستند الشركة في المرحلة الأولى من إنتاجها و بشكل رئيسي على المزودين من الصين واليابان إضافة إلى دول جنوب شرق آسيا وأمريكا، وينسب مختلفة ومتغيرة وسيشكل ذلك ما نسبته أكثر من 20% من إجمالي المشتريات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تنوع المزودين وتعدد هم يعفي الشركة من الاعتماد على جهة حصرية في التوريد وتزويد المواد الداخلة في الإنتاج كما أن منتجات الشركة تخضع إلى آلية العرض والطلب والتنافس الحر في السوق المحلي والأسواق الإقليمية.

3- وضع الشركة التنافسي وتوضيح الحجم التقديري لنشاط الشركة قياساً بمفاسيها، ومدى تمتع منتجات الشركة بالحماية وأساليبها عند توفر ذلك: إن منتجات الشركة لا تتمتع بأي حماية من المنافسة ولا تتمتع بحق الاحتكار أو الامتياز في مجال نشاطاتها. لذا فإنه من المتوقع أن تخضع منتجات الشركة لآلية العرض والطلب العام في السوق وأن يتأثر حجم نشاط أعمالها على الظروف الاقتصادية المحلية والإقليمية. وتتوقع الشركة أن تكون رائدة في مجال نشاطاتها وأن تحصل على حصة معقولة من السوق مقارنة مع الشركات المستوردة المنافسة لها، إذ أن معظم المنافسين وبالأخص الصينيين تتمتع سياراتهم بتشابه كبير مع منتج الشركة لكنها لم تحقق معدل مبيعات عالي في المنطقة نظراً لعدم توفر الدعم الفني للمنتج في الأسواق المحلية مثل خدمات ما بعد البيع وتوفير قطع الغيار اللازمة و مدة ضمان معقولة أسوة ببقاى المنتجات الأوروبية أو اليابانية في المنطقة.

4- مدى تمتع الشركة بمزايا قانون تشجيع الاستثمار: من المتوقع أن تكون للشركة أسوة بمثيلاتها مشمولة بقانون تشجيع الاستثمار حيث سيؤدي ذلك إلى الاستفادة من كافة الإعفاءات التي يمنحها القانون للمشاريع المماثلة والتي تلخص بما يلي:

- أ- الإعفاء من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة عشر سنوات ونسبة تسرلوح بين 25%- 75% اعتماداً على المنطقة التنموية التي سينشأ فيها المشروع.
- ب- إعفاء الموجودات الثابتة من الضرائب والرسوم شريطة أن يتم إدخالها إلى المملكة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة على المشروع من قبل لجنة حوافز في مؤسسة تشجيع الاستثمار.
- ج- إعفاء قطع الغيار المستوردة للمشروع من الرسوم والضرائب على أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن 15% من قيمة الموجودات الثابتة شريطة أن يتم إدخالها إلى المملكة واستعمالها خلال عشر سنوات من تاريخ الموافقة على المشروع.

5- علاقة الشركة المصدرة بالشركات (الأم أو الحليفة أو الشقيقة) إن وجدت: لا يوجد.

6- بياناً موجزاً عن الاعتبارات البيئية الداخلة في مجال أعمال الشركة: ستقوم الشركة في جميع مشاريعها التي تتطلب ذلك بالالتزام بالإجراءات الوقائية التي ستعد من قبل الجهات البيئية المعنية و دراسات تقييم الأثر البيئي اللازمة لمشاريع من هذا النوع و التي تتطلب إعداد و تطبيق خطة إدارة بيئية شاملة انسجاماً مع المعايير البيئية الأردنية والقوانين والأنظمة السارية.

7- شرح للمخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في الأوراق المعروضة: بالرغم من سعي إدارة الشركة وحرصها على تحقيق الغايات والأهداف المرجوة طبقاً لأعلى المستويات الممكنة إلا أنه يتوجب على المستثمرين في هذا الإصدار

مراعاة المعلومات الواردة في هذه النشرة، في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، والأخذ بالاعتبار كافة الشروط الاستثمارية الواردة فيها، وتفهم جميع أنواع المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار بهذه الأسهم.

8- إن هذه النشرة تحتوي على معلومات وبيانات مالية تعتبرها الشركة المصدرة كافية لإجراء تقييم علمي ومدرّوس قائم على معطيات كافية إلا أن هذه النشرة قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها حملة الأسهم علماً بأن بعض البيانات المالية المتضمنة في نشرة الإصدار هذه تمثل بيانات متوقعة مستقبلاً قد تتطوّر على مخاطر ووقائع غير مؤكدة وعوامل أخرى ربما تجعل النتائج المالية الفعلية للشركة مختلفة اختلافاً جوهرياً عن النتائج التي عبرت عنها هذه النشرة. وفيما يلي بعض الاعتبارات الاستثمارية، والمخاطر المرتبطة بهذه الأسهم، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- عوامل المخاطرة المتعلقة بالاعتبارات السياسية والاقتصادية

بما أن الشركة حديثة التأسيس، فإنها تتأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعوامل الأخرى المرتبطة بالاستثمار في الأردن، ومن ضمن ذلك القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها. كما أن الاقتصاد الأردني يتأثر إلى حد كبير بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تشهدها الدول المجاورة، ودول المنطقة بشكل عام. وقد ساهمت هيئة الأوراق المالية من خلال دورها الرقابي والإشرافي الفعال على سوق رأس المال بما في ذلك جهودها المتميز في إصدار التشريعات النافذة للسوق والهادفة إلى حماية المستثمرين وتعزيز فرص الاستثمار في المملكة.

غير أنه لا توجد تأكيدات بأن الأوضاع السياسية والاقتصادية في المنطقة بشكل عام ستبقى على وضعها الإيجابي الحالي في المدى المنظور، كما أن الأوضاع السياسية في المنطقة قد تشهد انتكاساً قد يؤثر سلباً على أوضاع الاقتصاد الأردني بشكل عام، وعلى نتائج أعمال الشركة بشكل خاص.

ب- عوامل المخاطرة المتصلة بالدينار الأردني

سيتم استثمار أصول الشركة في الأردن وستتم معظم العمليات الاستثمارية والمالية بالدينار الأردني والدولار الأمريكي. كما أن سعر الصرف للدينار الأردني أمام عملة الأساس الدولار الأمريكي قد تم تثبيته من قبل البنك المركزي الأردني بسعر وسطي مقداره 0.709 دينار لكل دولار أمريكي منذ تشرين أول عام 1995، وحيث أن الدينار الأردني هي العملة التي ستعتمد لحساب صافي قيمة أصول الشركة ودخلها ونتائجها المالية فلا توجد هناك مخاطر تتعلق بنتائج العمليات وسعر الصرف، ولكن قد تتطوّر على مخاطر مستقبلية جراء تغير في سعر صرف الدينار مقابل عملة الأساس الدولار الأمريكي.

ج- عوامل المخاطرة المتصلة بسوق الأوراق المالية في الأردن

إن سوق الأوراق المالية في الأردن يصنف ضمن الأسواق الناشئة. لذا يمكن أن يخضع التعامل في سوق الأوراق المالية في الأردن إلى محدودية التسويق وقلة حجم التعامل وحدّة التقلبات. وعلى الرغم من أن سوق الأوراق المالية في الأردن قائمة على أسس راسخة فإن أنظمة وعمليات المقاصة والتسويات وتسجيل الأسهم ليست بعد بمثل قاعدية أسواق الأوراق المالية المتطورة.

د- عوامل المخاطرة المتصلة بالاستثمارات غير المدرجة

إن الاستثمار في الشركات غير المدرجة يخضع لدرجة مخاطرة أعلى مما هي للشركات المدرجة، ويمكن أن يتأثر نجاح الشركات غير المدرجة بمجموعة من العوامل التي تشمل تغير الأوضاع الاقتصادية وحركة أسعار

الفائدة وتعديل القوانين والتطورات ذات العلاقة في الشركة نفسها أو في الصناعة التي تنشط فيها الشركة. وعليه، يوجد احتمال عدم حصول الشركة على عوائد رأسمالية أو توزيعات أرباح سنوية لسنوات عدة في هذا المجال.

هـ- عوامل المخاطرة المتصلة بسياسة الاقتراض

كما ورد أعلاه، وفي حالات معينة، وبهدف زيادة حجم الأموال المستثمرة ورفع العائد على رأس المال، فقد تلجأ الشركة لسياسة الاقتراض المحافظة بالنسب التي يقرها مجلس إدارة الشركة مما قد يزيد من احتمال تعرض الشركة لعوامل مخاطرة مرتبطة بارتفاع أسعار الفائدة والتي قد تنعكس سلباً على أداء الشركة.

و- عوامل المخاطرة المتصلة بتضارب المصالح

يمكن في المستقبل نشوء حالات تتضارب فيها مصالح الشركة مع مصالح أعضاء مجلس الإدارة فيها خصوصاً في الحالات التي يساهمون فيها في شركات أو غيرها قد تساهم فيها الشركة لاحقاً. إن الشركة تحتفظ لنفسها بالحق في أن توفر في سياق نشاطاتها الاستثمارية وفي نطاق عملها الخدمات لو أن تشترك في الاستثمار مع أي من أعضاء مجلس الإدارة. وإذا نشأت حالة تضارب فيها المصالح مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مع أحد أعضاء الفريق الإداري سيعمل مجلس الإدارة على اتخاذ القرار المناسب دون تدخل أو تصويت عضو مجلس الإدارة الذي نشأت حالة تضارب المصالح بخصوصه.

ز- عوامل المخاطرة المتعلقة بالحصول على المواد الخام

حيث أن المواد الخام ستكون مستوردة من مجهزين من خارج الأردن فإن أية قيود تفرض على الشحن وخطوط النقل لأسباب خارجية قد تشكل عامل مخاطرة على المشروع بالإضافة إلى ما قد يفرض لاحقاً من تعليمات قد تقيد العمليات الاستيرادية مما ينعكس على أداء المشروع سلباً.

ح- عوامل المخاطرة المتعلقة بتسويق منتجات الشركة

كون منتج الشركة سيكون من المنتجات الجديدة في الأردن وعلى مستوى المنطقة فإنه سيحتاج إلى فترة زمنية لتعريف المستهلكين بنوعية وجودة المنتج فيما يخص السيارات المنتجة وجودتها ومزاياها المتعددة، ومن المرجح أن تنخفض عوامل المخاطرة وتتناقص مع مرور الزمن حال أن يثبت المنتج مستوى جودته.

ط- عوامل المخاطرة المتصلة بالقواعد والمتطلبات الحسابية في الأردن

إن متطلبات قواعد المحاسبة وتطبيق الحسابات وإعداد الكشوفات والنتائج المالية ومعايير الكشف والإفصاح عن المعلومات التي تنطبق على كثير من الشركات في الأسواق الناشئة أقل تشدداً من المتطلبات في الأسواق المتطورة. غير أن التشريعات الأردنية المطبقة والهادفة إلى تنظيم الرقابة الإشرافية على السوق المالي الأردني والتعليمات التنفيذية لهذه التشريعات قد رفعت مستوى الإفصاح والمتطلبات المحاسبية بشكل واضح وأقيمت السوق المالي الأردني ضمن الأسواق القيادية في المنطقة.

9- إن الشركة المصدرة ليست ناتجة عن تحويل من شكل قانوني سابق إلى شكلها الحالي، وإنما هي شركة تم تأسيسها وتسجيلها حديثاً بصفة شركة مساهمة عامة كما سبق وأن تم بيانه في هذه النشرة. وتتمثل مصادر تمويل الشركة المتوقعة لأغراض تغطية رأسمالها المصرح به بالآتي:

مصادر تمويل الشركة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للمسهم الواحد	القيمة الإجمالية	نسبة الملكية
مؤسسي الشركة	4.400.000	دينار أردني	4.400.000	44%
مكتبي العرض العام	5.600.000	دينار أردني	5.600.000	56%
رأس مال الشركة المدفوع	10.000.000	دينار أردني	10.000.000	100%

- أ- المؤسسون (4.400.000) دينار أردني وتمثل نسبة (44%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- ب- العرض العام (5.600.000) دينار أردني وتمثل نسبة (56%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- ج- وبحيث يكون المجموع (10.000.000) دينار أردني وهو رأس المال المصرح به والذي من المتوقع أن تسم تغطيته بالكامل.

10- الجدوى الاقتصادية للمشروع واسم الجهة التي أعدتها وبرامج عمل الشركة والفرضيات التي بنيت عليها خطط الشركة المستقبلية: لقد تم إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية من قبل شركة "EPIC" مجموعة الرواد الشرقيون للاستثمار (شركة كندية الجنسية).

ومن الجدير بالذكر بأن خطة العمل المستقبلية للشركة والتي تقع ضمن ملخص دراسة الجدوى الاقتصادية أدناه يمكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ بنتائجها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة إدارة الشركة المصدرة. وفي حين أن معدي الدراسة يعتقدون أن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل واقعية، فإن هذه الخطة قد تتأثر بالتغيرات التي قد تطرأ على الأوضاع السياسية والاقتصادية، والعوامل الأخرى ذات العلاقة بالصناعات المحلية والأسواق المالية المحلية والإقليمية والعالمية. وتؤكد الشركة المصدرة على أن الفرضيات والتوقعات الواردة قد تمت بمهنية وحيادية، كما أوضح رئيس وأعضاء لجنة المؤسسين للشركة بإقرارهم المرفق في هذه النشرة.

كما وقد قام فريق العمل في البنك التجاري الأردني بالاطلاع على دراسة الجدوى الاقتصادية ومراجعتها ومناقشة لجنة التأسيس بالفرضيات المعتمدة والمعدة من قبلهم. وحيث أن التوقعات والمعلومات المستقبلية هي ضمن معطيات السوق في الوقت الراهن، فإن البنك التجاري الأردني لا يكفل أو يضمن بشكل صريح أو ضمني دقة البيانات المتوقعة الواردة في هذه النشرة أو كفايتها. كما أن البنك التجاري الأردني يعني نفسه من تحمل مسؤولية صحة تلك البيانات. كما يقر كل شخص يحصل على هذه النشرة بأن عليه الاعتماد على نفسه في اتخاذ قرار الاستثمار بهذه الأسهم وعمل التحريات اللازمة لذلك، مع مراعاة أهدافه الخاصة وتجاربه السابقة وأية عوامل أخرى ذات تأثير على قراره بالاستثمار.

وبالرغم مما سبق ينصح الأخذ بالاعتبار كافة العوامل الاستثمارية وتقييم جميع أنواع المخاطر التي قد تسبب عن الاستثمار في هذه الشركة (المدرجة في البند سادساً- الفقرة 8). وعلى الرغم من أن هذه النشرة تحتوي على معلومات و

نشرة إصدار شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة

بيانات مالية عن السنوات القادمة يعتبرها معدوها وفقاً لتقديراتهم كافية لإجراء تقييم علمي و مدروس، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمرون في هذه الأسهم.

تشمل دراسة الجدوى الاقتصادية المدرجة في هذه النشرة كافة المعلومات و برامج العمل لدى الشركة، بالإضافة إلى الفرضيات التي بنيت عليها الدراسة بشكل يمكن المستثمر من اتخاذ قرار مدروس حول مستقبل الشركة. هذا و قد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة للسنوات الخمس القادمة وفقاً لمعايير و قواعد المحاسبة و التدقيق الدولية المتعارف عليها الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية و بما يتناسب مع القانون الأردني، و التي تم إعدادها من قبل مجموعة الرواد الشرفيون للاستثمار وبالتنسيق مع معنلي الشركة المصدرة.

وتشمل الجدوى الاقتصادية بيانات مالية تقديرية كالميزانية العمومية و بيان الدخل و بيان التدفقات النقدية للسنوات الخمس القادمة، بالإضافة إلى احتساب فترة استرداد رأس المال و معدل العائد الداخلي المتوقع للمستثمرين في الشركة.

10-1 خطط الشركة المستقبلية وفتراتها الأساسية للتشغيل: تنوي الشركة توظيف أموالها بشكل أساسي في مجال صناعة و تجميع السيارات حيث من المتوقع أن تقوم الشركة بشكل مباشر بتأسيس مصنع لتجميع و صناعة السيارات أو بشكل غير مباشر من خلال المساهمة في شركات في مجال تجميع وصناعة السيارات.

10-2 ملخص تكاليف المشروع: و في ما يلي جدول يبين إجمالي تكلفة المشروع و ملخص النفقات و استغلال رأس المال المنفوع و المكتتب به.

البيان	بالدينار
أرض للمشروع	750.000
تكلفة مراكز الصيانة و المعارض	639.640
تكلفة البناء	3.218.860
الأجهزة و المعدات	1.598.086
مجموع الموجودات الثابتة	6.206.586
نفقات التأسيس	254.100
نفقات ما قبل التشغيل	557.000
النقد المتوفر لأعمال الشركة	2.982.314
المجموع	10.000.000

10-3 الأسس والفرضيات:

أ- إيرادات الشركة

تتقسم إيرادات الشركة إلى إيرادات محلية و أخرى إقليمية (تصدير إلى دول الجوار و بخاصة العراق).
 o المبيعات المحلية: و تعادل 68% من إجمالي الإنتاج علماً بأن 30% منها سيكون سيارات SUV ذات الدفع الثاني و الرباعي و 70% ستكون بيكباب بأنواعها المختلفة.
 o المبيعات الخارجية فإنها ستعادل 32% من إجمالي الإنتاج علماً بأن 25% منها سيكون سيارات SUV ذات الدفع الثاني و الرباعي و 75% منها ستكون بيكبابات بأنواعها.
 تتوقع الشركة بأن يتم إنتاج 2.900 سيارة خلال السنة الأولى من كافة الأنواع بمعدل سعر بيع للسيارة الواحدة يصل إلى 7.613 دينار، وبمعدل نمو متوقع للمبيعات يصل إلى نسبة 25% سنوياً، و يبين الجدول التالي خطة الإنتاج للسنوات الخمس الأولى، بالإضافة إلى نسبة التشغيل و معدل سعر الوحدة للبيع:

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
الطاقة الإنتاجية الكلية للمصنع من الوحدات بمعدل 48 ساعة عمل في الأسبوع	5.000	5.000	5.000	5.000	5.000
نسبة التشغيل	58%	70%	85%	100%	110%
معدل سعر الوحدة المنتجة (بيع)	7.613	7.914	7.127	8.637	9.811

مع العلم بأن نشاط الشركة وإنتاجها لا يرتبط بموسم معين وبالتالي يعتبر نشاطها غير موسمي و إنما يتأثر بآلية العرض و الطلب و عوامل السوق.

ب- تكلفة المبيعات

قدرت تكلفة الإنتاج ما نسبته حوالي 83% من قيمة السيارة المنتجة و يشمل ذلك مصاريف قطع السيارات من المنشأ والمصاريف المتغيرة بالإضافة إلى مصاريف العمالة الداخلة في الإنتاج مباشرة و ذلك دون تحصيل المنتج معدل مصاريف الاستهلاك السنوي.

ج- احتساب ضريبة الدخل

من المتوقع أن تحصل الشركة على إعفاء ضريبي بموجب قانون تشجيع الاستثمار تصل نسبته إلى 75% من صافي الربح بعد خصم الاستهلاك. ولكن تم بناء القوائم المالية المستقبلية على أساس اقتطاع ضريبي بنسبة 30% من صافي الربح بعد خصم الاستهلاك.

د - مصاريف التوزيع والبيع

قدرت مصاريف التوزيع و البيع و مصاريف ما بعد البيع للمنتج حسب الجدول التالي:

السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	اليــــــــــــــون
الخاصة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
864.094	691.275	553.906	443.125	354.500	مصاريف التوزيع والبيع للوحدة المنتجة

هـ- المصاريف الإدارية والعمومية

ولقد تم افتراض أن المصاريف الإدارية والعمومية تتضمن مصاريف الرواتب لجميع العاملين الذين لا تتصل أعمالهم بالإنتاج مباشرة. كما تم دمج الأتعاب المهنية و مصاريف الاتصالات و مصاريف الخدمات و القرطاسية و مصاريف تأمين المصنع و المركبات بالإضافة إلى المصاريف التسخير من ضمن هذه المصاريف. و لقد تم افتراض أن هناك نسبة نمو سنوية في هذه المصاريف الإدارية و العمومية تعادل نسبة النمو المستقبلية في التضخم المفترض و كما هو مبين في الجدول أدناه:

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
صفر %	6 %	6 %	6 %	7 %

○ روائب موظفو الإدارة

المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي الشهري / دينار	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
مدير عام	4.254	1	1	1	1	1
نائب المدير العام للأمر الفنية	2.482	1	1	1	1	1
مدير إداري	1.241	1	1	1	1	1
موظف إدارة موظفين	425	2	2	2	2	2
موظف مقصف/ مطعم	248	5	5	5	5	5
سائق نقل	319	4	4	4	4	4
سائق رالعة شوكية / باص	284	5	5	5	5	5
موظف خدمات وتنظيف	213	4	4	4	4	4
موظف محطة وقود	248	1	1	1	1	1
ممرض	355	1	1	1	1	1
مدير علاقات عامة	709	1	1	1	1	1

نشرة إصدار شركة الفائقون العرب للصناعة والتجارة

2	2	2	2	2	390	موظف علاقات عامة
1	1	1	1	1	1.064	مدير مالي
1	1	1	1	1	886	مدير إدارة تكنولوجيا المعلومات
2	2	2	1	1	425	موظف تكنولوجيا المعلومات
1	1	1	1	1	709	رئيس المستودعات
1	1	1	1	1	886	المستشار القانوني
1	1	1	1	1	532	مدير الأمن
3	3	3	3	3	248	موظفو صيانة عامة
2	2	1	1	1	532	محاسبين
3	3	3	3	3	248	موظفو صيانة مركبات المصنع
14	14	14	12	10	284	موظفو مستودعات
6	6	6	6	6	248	موظفو أمن وحماية

○ رواتب موظفو الإنتاج

السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	الراتب الأساسي الشهري / دينار	العنصر الوظيفي
1	1	1	1	1	886	مدير إدارة الجودة
7	7	5	4	3	461	موظفو إدارة الجودة
1	1	1	1	1	1.064	مدير إنتاج
3	3	3	3	3	709	رئيس فني أول للإنتاج
1	1	1	1	1	709	رئيس فني أول للفحص
1	1	1	1	1	709	رئيس فني أول لما بعد الفحص
1	1	1	1	1	496	رئيس أول للدهان
3	3	3	3	3	496	خبراء مقيمين
35	32	29	25	22	248	عامل خط تجميع الشاصي
11	11	10	8	6	248	عامل خط تجميع البودي
20	18	16	14	12	248	عامل خط التجميع النهائي
11	9	7	7	7	248	عامل الفحص
10	9	8	7	5	248	عامل ما بعد الفحص
4	3	2	2	2	355	فني الدهان وصيانة ما بعد التجميع

○ موظفو البحث والتطوير

المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي الشهري / دينار	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
نائب مدير عام البحث والتطوير	2.500	1	1	1	1	1
موظف البحث والتطوير	750	5	5	6	8	8

○ المصاريف الإدارية الأخرى

البيان	السنة الأولى
ألعاب مهذية	10.000
مصاريف خدمات قرطاسيه و مكتبية	15.000
تأمين المصنع	35.000
مصاريف مركبات المصنع	12.000
مصاريف التدريب	50.000

- 1- علماً بأن نسب النمو المفترضة للجدول أعلاه تعادل نسب النمو المفترضة للتضخم.
- 2- تم افتراض أن مصاريف الاتصالات و التي تتضمن الهاتف و البرق و الانترنت ستبدأ من 24.248 دينار في السنة الأولى لتصل إلى 37.932 دينار في السنة الخامسة.
- 3- تم الافتراض أن مصاريف وجبات طعام الموظفين ستبدأ بسعر تكلفة 2 دينار للسنة الأولى و ترتفع بنسب التضخم السنوية خلال السنوات الأربعة القادمة.

و- مصاريف البحث والتطوير

تم الافتراض بأن الشركة ستقوم بصرف المبالغ التالية وذلك على سيارات وأجهزة ستستخدم للبحث والتطوير دون أن تشمل مصاريف أخرى و الرواتب:

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
سيارات وأجهزة للبحث والتطوير	35.450	42.540	51.048	61.258	73.509

ز - مصاريف التأسيس	
دينار	مصاريف التأسيس
	مصاريف التسجيل
60.100	رسوم تسجيل
10.000	أتعاب قانونية
70.100	مجموع مصاريف تسجيل
	مصاريف الإصدار
30.000	رسوم تسجيل لدى هيئة الأوراق المالية
5.000	بدل انتساب عضوية لدى مركز الإيداع
4.600	بدل اشتراك سنوي لدى مركز الإيداع
5.000	رسوم إدراج لدى بورصة بالإضافة إلى رسوم الهيئة للإدراج
105.400	مصاريف إدارة إصدار
15.000	مصاريف نشر إعلانات لغايات الإصدار العام
19.000	مصاريف أخرى
184.000	مجموع مصاريف الإصدار
254.100	مجموع مصاريف التأسيس
	مصاريف ما قبل التشغيل
248.000	مصاريف مخصصة للاتفاقيات و تكنولوجيا الإنتاج
106.000	مصاريف مخصصة لدراسات السوق و دراسة الجدوى
124.000	مصاريف إشراف و تخطيط و تصميم المصنع
21.000	مصاريف مخصصة لدراسات البيئة
35.500	مصاريف مخصصة لتدريب كوادر و موظفين
5.000	إيجار مكتب
15.000	أثاث و أجهزة مكتب
1.000	مصاريف نقل
1.500	مصاريف خدمات و اتصالات
557.000	مجموع مصاريف ما قبل التشغيل
811.100	مجموع مصاريف التأسيس و مصاريف ما قبل التشغيل

ح- افتراضات الاستثمار في الأصول الثابتة

البيان	دينار
تكلفة أرض المشروع	750.000
تكلفة البناء	3.218.860
تكلفة مراكز الصيانة والمعارض	639.640
المجموع	4.608.500

البيان	دينار
الأجهزة والمعدات	
إجمالي خطوط تجميع وإنتاج	709.000
ميدان الفحص Test Track	283.600
مولد كهرباء وتوابعه	42.540
موزع كهرباء وتوابعه	85.080
مضخات ماء وتوابعها	17.725
ضواغط هواء وتوابعها	21.270
المجموع	1.159.215

وسائط نقل مختلفة	
شاحنات نقل	113.440
باص 40 راكب	21.270
باص 21 راكب	15.598
باص 14 راكب	7.090
شاحنة نقل 5 طن	4.963
ناقلات شوكيه	28.360
المجموع	190.721

موجودات ثابتة مختلفة	
تجهيزات مكاتب وأجهزة	106.350
أنظمة حماية ومراقبة	14.180
معدات ورشة صيانة مركبات المصنع	10.635
محطة الوقود وتبعاتها	85.080
مخزن المواد الكيميائية والوقود	10.635

نشرة إصدار شركة الفائقون العرب للصناعة والتجارة

21.270	منظومة التصريف
248.150	المجموع
6.206.586	مجموع إجمالي الموجودات الثابتة

جدول نسب الاستهلاك التي اعتمدت في إعداد القوائم المالية المستقبلية

البيان	نسبة الاستهلاك السنوي
معدات خطوط الإنتاج	3.5%
مباني خطوط التجميع	3.5%
مبنى وأجهزة موزع الطاقة	3.5%
مبنى مضخة الماء الرئيسية	3.5%
مضخة الماء الرئيسية	10%
مبنى ضغط للهواء الرئيسي	4%
معدات ضاغط الهواء	10%
مخزن الوقود والكيماويات	4%
منظومة التصريف	4%
مباني الإدارة وسكن العمال	4%
الشوارع الداخلية	4%
شاحنات نقل عدد 4	13%
باص 40 راكب	13%
باص 21 راكب	20%
باص 14 راكب	20%
شاحنة نقل خفيف	20%
ناقلات شوكة عدد 4	10%
معدات الاتصال	20%
معدات صيانة مركبات المصنع	10%
محطة الوقود	13%
أنظمة الحاسوب	20%
معدات الحماية والمراقبة	13%
الأثاث والمعدات الكهربائية	17%
محور الطاقة	5%

لشركة إصدار شركة القامحون العرب للصناعة والمجارة

فيما يلي ملخص جدول الاستهلاك للسنوات الخمس القادمة

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	البيان
6.206.586	6.206.586	6.206.586	6.206.586	6.206.586	الموجودات
365.362	730.724	1.096.086	1.461.448	1.826.810	استهلاك متراكم
5.841.224	5.475.862	5.110.500	4.745.138	4.379.776	صافي الموجودات
365.362	365.362	365.362	365.362	365.362	استهلاك
365.362	730.724	1.096.086	1.461.448	1.826.810	استهلاك متراكم

وفي ضوء ما سبق تم إعداد الجداول التحليلية التالية التي توضح في مجموعها اقتصاديات الدراسة ومؤشراتها المالية المتوقعة:

1. ستحقق الشركة ربحاً صافياً بعد الضريبة يتراوح بين حوالي 4.4% من المبيعات في السنة الأولى يصل إلى حوالي 9% من المبيعات في السنة الخامسة.

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
المبيعات	22.078.438	27.542.169	34.539.644	34.186.538	53.960.076
صافي الربح القابل للتوزيع	969.072	2.040.921	2.766.855	3.674.504	4.851.235
النسبة	4.4%	7.4%	8.0%	8.5%	9%

2. سيوفر المشروع ما يزيد عن 180 فرصة عمل مباشرة لموظفين ومهندسين وأصحاب اختصاص بالإضافة إلى خبراء فنيين وخبراء تصنيع خلال السنة الخامسة من عمر المشروع.

3. جدول يبين مجموع التكاليف النقدية الحرة المستقبلية للشركة:

الفترة	رأس المال	صافي الربح قبل الضريبة	الاستهلاك	التغير في رأس المال المعامل	الإنتاج الرأسمالي	التدفقات النقدية الحرة
سنة التأسيس	(10.000.000)					(10.000.000)
السنة الأولى		1.380.102	365.362	(3.525.254)	(6.206.586)	(7.986.376)
السنة الثانية		2.915.602	365.362	(4.780.654)		(1.499.690)
السنة الثالثة		3.952.650	365.362	(5.775.946)		(1.457.934)
السنة الرابعة		5.249.291	365.362	(3.577.676)		2.036.976
السنة الخامسة		6.930.336	365.362	(4.407.542)		2.888.155
Terminal Value						34.320.496

4. تم احتساب معدل العائد الداخلي IRR على أساس التدفقات النقدية الحرة التقديرية للسنوات الخمس القادمة من عمر الشركة، بالإضافة إلى قيمة الشركة المصنرة المقترحة لما بعد خطة العمل للسنوات الخمس القادمة (Terminal Value)، بعد تنزيل حجم الاستثمار الأولي. و يبلغ معدل العائد الداخلي (IRR) 29.88% .
5. يبلغ صافي القيمة الحالية للمشروع (NPV) 11.499.105 دينار مخصومة بمعدل 10% بناءً على التدفقات النقدية الحرة والتي تتضمن الربح قبل للضريبة مضاف إليه الاستهلاك، بالإضافة إلى التغير في رأس المال العامل مطروحاً منه أي مصاريف استثمارية وتمويلية و أرباح موزعة، بالإضافة إلى (Terminal Value) للمشروع.
6. تبلغ فترة الاسترداد للمشروع (Pay Back Period) 5.97 سنوات.
7. تبلغ نسبة العائد على الاستثمار وعلى حقوق الملكية (ROE, ROI) على التوالي للسنوات الخمس القادمة من عمر المشروع حسب الجدول أعلاه:

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	
13%	23%	26%	28%	30%	ROE قبل الضريبة
24%	53%	77%	111%	158%	ROI قبل الضريبة

نشرة إصدار شركة الفلاحون العرب للصناعة والتجارة

الفلاحون العرب
المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس)
عصن - الأردن

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	
					المبيعات
15,013,338	18,728,875	23,486,958	29,366,846	36,692,852	المبيعات المحلية
4,504,001	5,618,602	7,046,087	8,810,054	11,007,856	سيارات
10,509,336	13,110,072	16,440,871	20,556,792	25,684,996	بكرات
7,065,100	8,813,494	11,052,686	13,819,692	17,267,224	المبيعات الخارجية
1,766,275	2,203,374	2,763,172	3,454,923	4,316,806	معدات
5,298,825	6,610,121	8,289,515	10,364,769	12,950,418	تجهيزات
22,078,438	27,542,169	34,539,644	43,186,538	53,960,076	إجمالي المبيعات
18,426,318	22,963,378	28,724,957	35,842,446	44,684,830	تكلفة المبيعات
3,652,119	4,578,791	5,814,687	7,344,091	9,275,246	الربح الإجمالي
354,500	443,125	553,906	691,275	864,094	مصاريف التوزيع و البيع
609,066	672,582	717,772	754,153	775,257	المصاريف الإدارية
96,601	107,360	123,647	149,413	162,496	مصاريف البحث والتطوير
811,100					مصاريف التأمين
1,780,852	3,356,723	4,419,362	5,749,250	7,473,399	الربح التشغيلي EBITDA
365,362	365,362	365,362	365,362	365,362	مصاريف إستهلاك
1,415,490	2,990,361	4,054,000	5,383,888	7,108,037	الربح بعد خصم الإستهلاك
14,155	29,904	40,540	53,839	71,080	صندوق رسوم الجامعات الأردنية
14,155	29,904	40,540	53,839	71,080	رسوم دعم البحث العلمي
7,077	14,952	20,270	26,919	35,540	صندوق دعم التعليم والتدريب المهني التقني
1,380,102	2,915,602	3,952,650	5,249,291	6,930,336	الربح قبل ضريبة الدخل
414,031	874,681	1,185,795	1,574,787	2,079,101	ضريبة الدخل
966,072	2,040,921	2,766,855	3,674,504	4,851,235	صافي الربح القابل للتوزيع
96,607	204,092	276,686	367,450	485,124	إحتياطي إيجاري
869,464	2,706,294	5,196,463	8,503,516	12,869,628	أرباح متروكة

نشرة إصدار شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة

الفاتحون العرب
المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس)

عمان - الأردن

المدة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	
					الموجودات
					الموجودات المتداولة
3,507,525	3,542,895	3,826,729	6,102,741	9,171,715	النقد
300,206	374,498	469,645	587,219	733,709	ذمم مدينة
1,907,932	4,317,673	7,245,236	9,059,058	11,318,977	المخزون
763,173	1,727,069	2,898,094	3,623,623	4,527,591	قطع غيار ومجسات
1,144,759	2,590,604	4,347,141	5,435,435	6,791,386	سيارات جاهزة للبيع
5,715,663	8,235,065	11,541,609	15,749,018	21,224,401	مجموع الموجودات المتداولة
					موجودات غير متداولة
6,206,586	6,206,586	6,206,586	6,206,586	6,206,586	الموجودات
365,362	730,724	1,096,086	1,461,448	1,826,810	استهلاكات متراكم
5,841,224	5,475,862	5,110,500	4,745,138	4,379,776	صافي الموجودات
11,556,888	13,710,928	16,652,110	20,494,156	25,604,178	مجموع الموجودات
					المطلوبات وحقوق الملكية
					المطلوبات المتداولة
590,816	703,935	878,262	1,045,805	1,304,591	ذمم دائنة
					مطلوبات أخرى قصيرة الأجل
590,816	703,935	878,262	1,045,805	1,304,591	مجموع المطلوبات المتداولة
					حقوق الملكية
10,000,000	10,000,000	10,000,000	10,000,000	10,000,000	رأس المال المدفوع
869,464	2,706,294	5,196,463	8,503,516	12,869,628	أرباح منورة
96,607	300,699	577,385	944,835	1,429,959	احتياطي إجباري
10,966,071	13,006,993	15,773,848	19,448,351	24,299,586	مجموع حقوق الملكية
11,556,888	13,710,928	16,652,110	20,494,156	25,604,178	مجموع المطلوبات وحقوق الملكية

لشركة إصدار شركة الفاتحون العرب للصناعة والتجارة

القلاخون العرب
المساهمة العامة المحدودة (تحت التأسيس)
عمان - الأردن

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
التدفقات النقدية في الأنشطة التشغيلية				
966,072	2,040,921	2,766,865	3,674,504	4,851,235
صافي الربح القابل للتوزيع بعد الضريبة				
تعديلات:				
365,362	365,362	365,362	365,362	365,362
استهلاكات				
التغيرات في الموجودات والائتمانات التشغيلية:				
(300,206)	(74,292)	(95,146)	(117,574)	(146,491)
نعم مديونية				
(763,173)	(963,896)	(1,171,025)	(725,529)	(903,968)
قطع غير ومجتمعت				
(1,144,759)	(1,445,844)	(1,756,538)	(1,088,294)	(1,355,951)
مبيعات جاهزة للبيع				
(1,907,932)	(2,409,741)	(2,927,563)	(1,813,823)	(2,259,919)
مجموع المخزون				
590,816	113,119	174,327	167,543	258,786
النعم الدائنة				
(285,888)	35,370	283,834	2,276,012	3,068,974
صافي التدفقات النقدية في الأنشطة التشغيلية				
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية				
(6,206,586)	-	-	-	-
شراء موجودات ثابتة				
(6,206,586)	-	-	-	-
صافي التدفقات النقدية بالأنشطة الاستثمارية				
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية				
10,000,000	-	-	-	-
رأس المال المنوع				
10,000,000	-	-	-	-
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية				
3,507,525	35,370	283,834	2,276,012	3,088,974
صافي التغير في النقد				
-	3,507,525	3,542,895	3,826,729	6,102,741
النقد في بداية الفترة				
3,507,525	3,542,895	3,826,729	6,102,741	9,171,715
النقد في نهاية الفترة				

10-4 وصف الشركة والشركات التابعة لها: ليس للشركة أية شركات تابعة لها باعتبارها شركة حديثة وسجلت لدى وزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 15/11/2007 تحت رقم 446.

10-5 مصادر تمويل الشركة: ينحصر مصدر تمويل الشركة حالياً برأسمالها المسجل والبالغ (10.000.000) عشرة ملايين دينار/ سهم قام المؤسسون بتسديد (4.400.000) أربعة ملايين وأربعمئة ألف دينار/ سهم منها ومسيتم عرض (5.600.000) خمسة ملايين وستمائة ألف سهم بإجمالي مبلغ (5.600.000) خمسة ملايين وستمائة ألف دينار للاكتتاب العام لاستكمال جميع رأس المال المسجل.

هذا وإن تقتصر موارد الشركة المالية لتغطية نشاطاتها المختلفة على التمويل الرأسمالي المذكور أعلاه، حيث أنه من المتوقع أن تتمكن الشركة مستقبلاً من تأمين احتياجاتها المالية من خلال جذب موارد إضافية من داخل الأردن أو خارجه سواء بأسلوب الاستثمار المشترك أو الاقتراض المباشر أو من خلال تسهيلات لائتمانية بشروط تتماشى ومصنحة الشركة، وذلك إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

10-6 ملاحظات عامة وقانونية:

أ- لا يوجد أي قضايا محكوم بها لصالح الشركة أو عليها أو لازالت منظورة أمام القضاء، حيث أن الشركة لا تزال في طور التأسيس.

ب- نقيّم تطور عمل الشركة المستقبلي للسنوات الخمس القادمة، بما فيه تقييم لأي توسعات كبيرة أو أنماط أخرى من المشاريع: نتوقع الشركة أن يقوم مشروعها الصناعي للمستقبلي المذكور في هذه النشرة بتطوير وزيادة الطاقة الإنتاجية خلال السنوات الخمس القادمة وإضافة موديلات جديدة للإنتاج حسب متطلبات وحاجة السوق، وأن يتم إنشاء مركز بحث وتطوير فني لخدمة منتجاتها، علماً بأن التفاصيل ذكرت في هذه النشرة أعلاه.

ج- حجم المبيعات المتوقعة في السوق المحلي والسوق الخارجي: من المتوقع أن يشكل السوق المحلي 68% من أسواق الشركة وسيشكل سوق التصدير النعمة المتبقية من الإنتاج مثل أسواق العراق وليبيا والسودان وباقي دول المنطقة.

د- طبيعة نشاط الشركة: إن نشاط الشركة وإنتاجها لا يرتبط بموسم معين وبالتالي يعتبر نشاطاً غير موسمي.

11- وصف الشركة وأعمالها:

أ- النشاطات الرئيسية سواء الاقتصادية أو المتعلقة بعمل الشركة، ولأثرها على الإنتاج والعمالة والمبيعات وغيرها بالنسبة للشركة المصدرة: ستقوم الشركة بإنشاء مصنع لتجميع السيارات أو المساهمة مع آخرين لتجميع وإنتاج السيارات، حيث سيشكل هذا المشروع نقلة نوعية في تاريخ الصناعة الأردنية وسيضع الأردن في مصاف الدول المنتجة للسيارات عالمياً ومن المتوقع أن يوفر المشروع أكثر من 180 فرصة عمل مباشرة مما سينعكس إيجاباً على حركة الاقتصاد كما وسيفل المشروع من استيراد السيارات مما سيوفر عملة أجنبية للاقتصاد الأردني.

ب- لمحة تاريخية عن:

1- تطوير أعمال الشركة التي تغطي فترة الخمس سنوات الأخيرة أو منذ تأسيس الشركة، أيهما أقل: لا يوجد لكون الشركة حديثة التأسيس.

2- أي فترة تقع بين نهاية السنة المالية وتاريخ إعداد النشرة: لا يوجد لكون الشركة حديثة التأسيس.

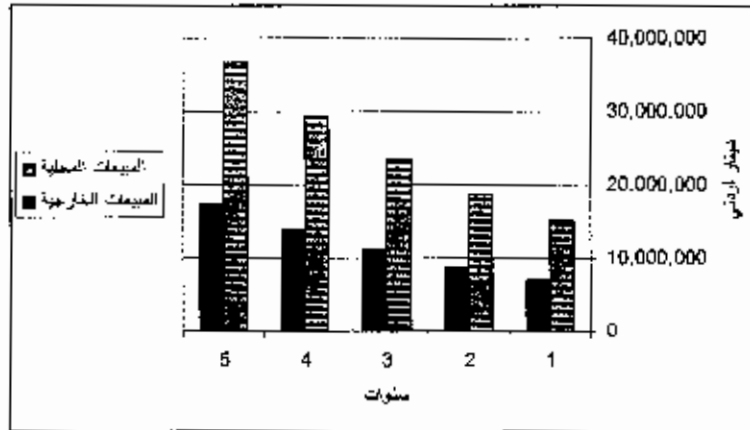
3- أي سنوات مالية أخرى إذا كان إخفاء هذه البيانات من شأنه أن يؤدي إلى تضليل مستخدم النشرة: لا يوجد لكون الشركة حديثة التأسيس.

4- أي تغييرات أو أحداث جرت لدى الشركة وأثرت عليها من حيث طبيعتها أو أنواع منتجاتها والمصاريف الرئيسية التي تم إنفاقها وأوجه ذلك الإنفاق أو إعادة تنظيم الشركة، أو بيع أو إعادة شراء أصول هامة وفتح أو إغلاق أي جزء من مصانعها أو نوع من أنواع إنتاجها أو خدماتها: لا يوجد لكون الشركة حديثة التأسيس.

ج- أمور أخرى:

المطالبات أو الحجزات من قبل ضريبة المبيعات أو ضريبة الدخل أو أية جهة أخرى أو أية رهونات على أصول الشركة: لا يوجد أي مطالبة أو حجز على الشركة من قبل أي من الجهات المذكورة كون أن للشركة حديثة التأسيس.

♦ بيان حجم المبيعات في السوق المحلي والسوق الخارجي إضافة لبيان أي إيرادات أخرى:



يشير الرسم البياني أعلاه أن إجمالي المبيعات ستركز على السوق المحلي و من المقدر أن تصل نسبته إلى 68% من إجمالي الإنتاج، أما الباقي فمن المتوقع أن يتم تسويقه خارج الأردن. و تتركز إستراتيجية الشركة في السنوات الخمس الأولى على البيع المحلي لترسيخ نشاط الشركة الصناعي وضمان جودة المنتج، كما أن الشركة ستركز على تصنيع بيكابات السكل و الدبل كابيز بالمقارنة مع إنتاج سيارات SUV دفع ثنائي و رباعي خلال ذات الفترة. و من المتوقع أن تحافظ الشركة على نشاطها الأساسي (Core Business) خلال السنوات الخمس القادمة.

سابعاً: حركة سعر السهم وتغيره

إن الشركة حديثة التأسيس ولا يوجد لها سعر سهم في الموق وحال الحصول على الموافقات من الجهات الرسمية سيتم إدراج أسهم الشركة في بورصة عمان.

ثامناً: مصادر تمويل الشركة

عدد ونسبة مساهمة المؤسسين:

يبلغ عدد مؤسسي الشركة المصدرة (28) ثمانية و عشرون مؤسساً من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وقد اكتتبوا بما قيمته (4.400.000) أربعة ملايين و أربعمائة ألف سهم ودفعوا قيمتها الاسمية الإجمالية بالكامل والبالغة (4.400.000) أربعة ملايين و أربعمائة ألف دينار أردني. وتشكل مساهمة المؤسسين ما نسبته (44%) من رأس المال المصرح به البالغ (10.000.000) عشرة ملايين سهم/دينار أردني. وبموجب هذه النشرة طرحت الشركة عن طريق الإصدار العام (5.600.000) خمسة ملايين و ستمائة ألف سهم قيمتها الاسمية الإجمالية (5.600.000) خمسة ملايين و ستمائة ألف دينار أردني أي ما نسبته (56%) من رأس المال المصرح به. وتشكل هذه المبالغ مصادر تمويل الشركة حالياً.

تاسعاً: إدارة الشركة

1- يتولى إدارة الشركة حالياً لجنة مؤسسين مكونة من:

- أ . السادة شركة الوضاح للاستشارات والاستثمارات المالية ممثلة بالسيد دلود سلمان يعقوب.
- ب . السادة شركة مؤاب للاستشارات المالية والاستثمار ممثلة بالسيد مصعب هشام توفيق.
- ج . السيد فوزي شاكر راضي.

2- بعد استكمال إجراءات العرض العام سيتم عقد اجتماع للهيئة العامة التأسيسية والذي سيتم بموجبه انتخاب مجلس إدارة للشركة والرجوع إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين بالاقتراع السري مرة كل أربع سنوات. ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً (عشرة آلاف) سهم على الأقل من أسهم الشركة، وأن لا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

3- يبقى للنصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز تدولها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

لشركة إصدار شركة الفاعلون العرب للصناعة والتجارة

4- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التصويت عن الشركة منفرداً أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. كما يجوز للمجلس تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

عاشراً: عدد المؤسسين وتوزيع ملكية أسهم الشركة

الترتيب	اسم المؤسس	الرقم الوطني (إثبات الشخصية)	عدد الأسهم القيمة المتوقعة	الجنسية
1	شركة الركائز للاستثمار	مساهمة عامة رقم (418)	1,500,000	أردنية
2	شركة الجزيرة للتجارة	ش.م.ح رقم الرخصة (2942)	1,500,000	إماراتية
3	البنك التجاري الأردني	مساهمة عامة رقم (113)	200,000	أردنية
4	السيد أسامة درويش مصطفى الخليلي	9641033097	150,000	أردنية
5	شركة الراغبين لتطوير المشاريع	مساهمة خاصة رقم (115)	150,000	أردنية
6	الدكتور حامد عبد الغني محمود جبر	9451015965	100,000	أردنية
7	السيد ميشيل فايق إبراهيم الصايغ	9461005276	100,000	أردنية
8	السيد أكرم عبد اللطيف حسن جراب	9481006687	100,000	أردنية
9	السيد هيثم خالد عبد الكريم الدحلة	9771053584	100,000	أردنية
10	شركة الأردن الأولى للاستثمار	مساهمة عامة رقم (402)	100,000	أردنية
11	معالي السيد أيمن هزاع بركات المجالي	9491008228	50,000	أردنية
12	الشركة الأولى للتمويل	مساهمة عامة رقم (390)	50,000	أردنية
13	مردار حسين حسن البيهاني	جواز سفر أردني رقم (T337855)	50,000	أردني خاص
14	شركة النهي للتجارة العامة	ذات مسؤولية محدودة رقم (197)	45,000	أردنية
15	خالد مصطفى محمد سليم	9341005162	40,000	أردنية
16	شركة منذر ناجي حدادين و شريكه للاستشارات الهندسية	تضامن رقم (27538)	25,000	أردنية
17	المهندس خالد ناجي عودة حدادين	9551014151	25,000	أردنية
18	شركة الوضاح للاستشارات و الاستثمارات المالية	مسؤولية محدودة رقم (14474)	15,000	أردنية
19	شركة مواب للاستشارات المالية و الاستثمار	مسؤولية محدودة رقم (14475)	10,000	أردنية
20	معالي الدكتور محمد خليل خلف حموري	9401009449	10,000	أردنية
21	الدكتور طارق محمد خليل حموري	9751035151	10,000	أردنية
22	السيد فوزي شاكر راضي	جواز سفر عراقي رقم (G1451292)	10,000	عراقية
23	السيد مازن خير كامل ياس	جواز سفر أردني رقم (T358334)	10,000	أردني خاص
24	عبد المنعم بركات مناور النهار	9581004224	10,000	أردنية
25	الدكتور علي مصطفى محمد الفقير الربابعة	9451003709	10,000	أردنية
26	الدكتور بادل خليل اسماعيل البستاني	جواز سفر عراقي رقم (H0294793)	10,000	عراقية
27	السيد سلمان داود سلمان العبيدي	جواز سفر عراقي رقم (G1555513)	10,000	عراقية
28	السيد أحمد عابد أمين الدهوي	جواز سفر عراقي رقم (S373562)	10,000	عراقية

البيانات المالية للشركة منذ التأسيس و حتى 21/ كانون الثاني /2008



دويك وشركاه
Audit & Consult Consortium (Dweik & Co.)

P.O.Box: 141138 Amman 11814 Jordan
Tel: (06) 4848866
Fax: (06) 4848866
Email: audit@dwelk-acc.com
Website: www.dwelk-acc.com

تاريخنا : ١٠٣٤٠/١/١٥٠

التاريخ : ٢٠٠٨/١/٢٢

الوئيس وأعضاء لجنة المؤسسين

شركة الفاتحون العرب "المساهمة العامة المحدودة"

عمان - الأردن

شهادة مدقق الحسابات

تشهد بصفتنا مدققى حسابات شركة الفاتحون العرب "لمساهمة العامة المحدودة" (تحت التأسيس) بأن البيانات المالية لفترة التأسيس منذ التأسيس وحتى ٢١/كانون الثاني /٢٠٠٨ والمرفقة بهذه النشرة قد تمت مراجعتها من قبلنا وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، وأن البيانات المالية متفقة مع المصاير المعتمدة من قبل هيئة الأوراق المالية، وأنه لا علم لنا بأية أمور من شأنها فتتثير على صحة ونقطة واكتمال المعلومات الواردة في نشرة الإصدار العائدة.

وقد أعطيت هذه للشهادة بناء على طلب للشركة .

مدير وشركاه
أعضاء مجموعة ايدى ايمج اليانيس
د. رفيع الدويك

A Professional Corporation
Certified Public Accountants
Management Consultants

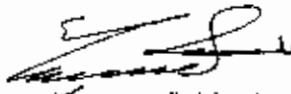
Independent member of
The Leading Edge Alliance
an international professional association
of independent accounting & consulting firms

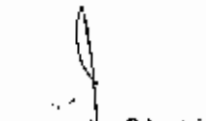
التحقيق للمنتشار است والتدقيق شركة مدية ديم
للمحاسبة مجموعة ليديج ايمج اليانيس
تأسست بتاريخ ١٩٨٨/٢٠٠٠ وتحتوي ٢٠٠٠
رغم الصغر القمار ٢٠٠٠/٢٠٠٠/٢٠٠٠

شركة الفاتحون العرب (تحت التأسيس)

قائمة الأرباح والخسائر للفترة من 27.6.2007 ولغاية 21.1.2008

الإيرادات والمصاريف	
إيرادات	إجمالي
إيرادات / فوائد بنكية	63,223
إجمالي الإيرادات	63,223
مصاريف تأسيسية	
تعاب مدير الإصدار	105,400
حكومية	60,084
تأسيس / رسوم هيئة الأوراق المالية	30,000
دعاية وإعلان	15,000
تأسيسات على المأجور	11,189
تعاب الممثل القانوني	10,000
دراسة الجدوى الاقتصادية	10,000
تأسيس / بدل عضوية هيئة الأوراق المالية	5,000
تأسيس / بدل اشتراك المركز الإبداعي	4,600
إيجار مكتب	4,167
تأسيس / رسوم إدراج اسم	3,000
رواتب	2,935
تأسيس / رسوم هيئة الأوراق المالية على الاندراج	2,000
مكافآت	560
أرطابية	45
بنكية	45
بريد	40
تقنيات	4
مجموع المصاريف التأسيسية	264,069
مجموع / صافي خسارة الفترة	200,845


داود سلمان العيدي
رئيس لجنة مؤسسين

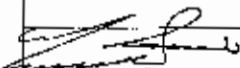
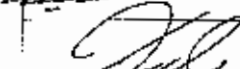

فوزي شاكر الأضي
عضو لجنة مؤسسين

مستشار شركة
مؤسسة شركة
المجمع للاستشارات والتدقيق
Audit & Consult Consortium
Dnab & Co.
141154 AMMAN 11114 JORDAN
24651931-4448866 FAX 4648866

إعداد / محمد ظاهر جاسم

إقرار معدي نشرة الإصدار

لقد تم إعداد نشرة الإصدار من قبل مدير الإصدار المعتمد لدى هيئة الأوراق المالية السيد شهاب حناينة ممثلاً عن البنك التجاري الأردني وبالتعاون مع السيد داود سلمان العبيدي ممثلاً عن شركة الوضاح للاستشارات والاستثمارات المالية (رئيس اللجنة) والمهندس مصعب هشام توفيق أغا ممثلاً عن شركة مؤاب للاستشارات والاستثمارات المالية (عضو).

الاسم	الصفة	المساهمة في الشركة المصدرة	التوقيع
السيد داود سلمان العبيدي	رئيس لجنة المؤسسين	15000 دينار لهم	
المهندس مصعب هشام توفيق أغا	عضو لجنة مؤسسين	10000 دينار لهم	
البنك التجاري الأردني	مدير الإصدار الاعتيادي	200000 دينار لهم	
السيد شهاب حناينة	مدير الإصدار المعتمد	لا يوجد	

شهادة المستشار القانوني

الموضوع : إصدار عام/تسجيل أسهم

إن عرض الأسهم/الإصدار العام لشركة الفاتحون العرب للصناعة و
التجارة المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى مراقب عظام الشركات
بتاريخ 2007/11/15 تحت الرقم (446) متفق مع أحكام قانون
الشركات وقانون الأوراق المالية والنظام الأساسي للشركة، وأن كافة
الإجراءات التي اتخذت تتفق والقانون.

المستشار القانوني:

لا يوجد مطالبات قضائية للشركة أو عليها منظورة أمام المحاكم بحسب علمنا.

اسم المحامي: الدكتور طارق محمد الجموري

الرقم النقابي للمحامي: 7838

توقيع المحامي:

مكتب الجموري و مشاركون

للمحاماة و الإستشارات القانونية

هاتف: +962-6-5699590, +962-6-5691112

فاكس: +962-6-5691128

www.Hammouriit.unu.com

التاريخ: 2007/12/6

بسم الله الرحمن الرحيم

الفاتحون العرب
Al-Fatihoun Al-Arab

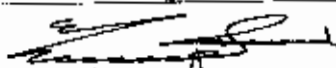
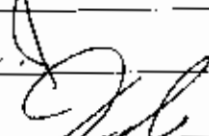
التاريخ: 2007-12-6

الموضوع: أقرار رئيس و أعضاء لجنة المؤسسين

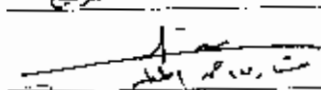
نحن الموقعين أدناه نقر بمسئوليتنا الكاملة عن صحة و دقة و اكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة و نؤكد عدم وجود أية بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها إلى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المعروضة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المعروضة.

و نؤكد التزامنا بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول اكتتابه في الأوراق المالية المعروضة و تزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات أو معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد إنفاذ مجلس المفوضين لها.

أقرار رئيس و أعضاء لجنة المؤسسين و غالبية المؤسسين.

الاسم	التوقيع
داود سلمان العبيدي لممثل شركة الوضاح للاستثمارات و الاستثمارات المالية لرئيس	
فوزي شاكر راضي / عضو	
مصعب هشام توفيق اغا لممثل شركة مواب للاستثمارات و الاستثمارات المالية/ عضو	

أقرار المؤسسين المالكين لأكثر من 50% من الأسهم التأسيسية.

الاسم	التوقيع
شركة الجزيرة للتجارة ش.م.ح	
شركة الركائز للاستثمار م.ع.م	

عنوان: ابن خلدون - شارع الثقافة - مجمع القمم التجاري - 3^ة طابق - Alquds Complex - Althaqafa Str. - Amman
هاتف: 5646388 - فاكس: 5621123
Al-Fatihoun Al-Arab

بسم الله الرحمن الرحيم

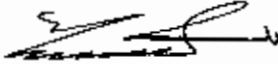
الفاتحون العرب
Al-Fatihoun Al-Arab

التاريخ: 2008-1-21

أقرار لجنة المؤسسين بمصاريف التأسيس والإصدار

يقر أعضاء لجنة المؤسسين أن مصاريف التأسيس و التي تشمل مصاريف التسجيل و مصاريف إدارة الإصدار مبينة في الجدول أدناه:

المجموع	دينار	مصاريف التأسيس
		مصاريف التسجيل
	60084	رسوم تسجيل
	10000	أتعاب قانونية
70084		مجموع مصاريف التسجيل
		مصاريف الإصدار
	30000	رسوم تسجيل لدى هيئة الأوراق المالية
	5000	بدل انتماء عضوية لدى مركز الإيداع
	4600	بدل اشتراك سنوي لدى مركز الإيداع
	5000	رسوم أدراج لدى بورصة بالإضافة إلى رسوم الهيئة للأدراج
	105400	أتعاب مدير الإصدار
	15000	مصاريف نشر إعلانات لغايات الإصدار العام
	19000	مصاريف أخرى
184000		مجموع مصاريف الإصدار
254084		مجموع مصاريف التأسيس


داود سلمان الفتيحي
رئيس لجنة المؤسسين


فوزي شاكر راضي
عضو لجنة المؤسسين


مصعب هشام توفيق
عضو لجنة المؤسسين

